عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ

حُجَّةْ

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

تأليف

الشيخ العلّامة كياهى الحاجّ على معصوم الجُكْجَاوى

مع زيادات مهمة من الفقير

الحاجّ احمد سبكى مشهدى بأذن المؤلّف

البكلونقانى – بجاوة الوسطى

اعطاه الله كل المطالب واحسن له العواقب

هذه الرسالة من الشيخ المكرّم كياهى حاج على معصوم جوكجا

حضرة اخي الفاضل كياهى سبكى، حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أفيدك

اوّلا : لقد طلعتُ وتصفّحتُ ما الحقتَه في كتابي حجّة أهل السنّة والجماعة من زيادات مهمّة كتبتَها في خلال المباحث المرتبطة بك، حتى اصبح المراد واضحا والبيان ناضسا، جزاك الله خير ما يجزى به عباده المخلصين

ثانيا : انّي اذنت لك في طبع الكتاب المذكور ونشره عسى ان يكون ذخرا لي ويُنتفع به، آمين

كياهي الحاج على معصوم

إِتَّبِعُوْا الْعَلَمَاءَ فَاِنَّهُمْ سُرُجُ الدُّنْيَا وَمَصَابِيْحُ الْاٰخِرَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ اَنْزَلَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْئٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُوْنَ، فِيْهِ بَصَائِرُ وَنُوْرٌ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُوْرِ، وَلَا يَعْقِلُهُ اِلَّا الرَّاسِخُوْنَ، فَاسْئَلُوْا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ، وَقَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْرًا

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ نِ الْمَبْعُوْثِ بِالْحِلْمِ وَالرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ الْقَائِلِ :مَهْمَا أُوْتِيْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَسُنَّةٌ مِنِّيْ مَاضِيَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةٍ مِنِّيْ فَمَا قَالَ أَصْحَابِيْ إِنَّ أَصْحَابِيْ كَالنُّجُوْمِ فِي السَّمَاءِ بِأَيِّهِمْ أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِيْ لَكُمْ رَحْمَةٌ، وَعَلٰى اٰلِهِ وَصَحْبِهِ الصَّابِرِيْنَ وَالصَّادِقِيْنَ وَالْقَانِتِيْنَ وَالْمُنْفِقِيْنَ وَالْمُسْتَغْفِرِيْنَ بِالْاَسْحَارِ الَّذِيْنَ هُمْ اَمَنَةُ هٰذِهِ الْاُمَّةِ الْمَعْصُوْمَةِ مِنَ الْاِجْتِمَاعِ عَلَى الْخَطَإِ وَالْغَوَايَةِ، وَعَلَى الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُمْ بِاِحْسَانٍ وَلَا يَتَّبِعُوْنَ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، اَمَّا بَعْدُ

فَلَمَّا رَأَيْتُ مَسِيْسَ حَاجَةِ اِخْوَانِي الطَّلَبَةِ بِالْمَعْهَدِ الْاِسْلَامِيِّ (كَرَابَيَاكْ) خُصُوْصًا وَغَيْرِهِمْ مِنْ اَمْثَالِي الْقَاصِرِيْنَ عُمُوْمًا اِلَى بَيَانِ اَمْثِلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي تَبَادُلُ الْاِنْكَارِ فِيْهَا مِثْلَ مَسْئَلَةِ قَبْلِيَّةِ الْجُمُعَةِ وَمِثْلَ مَسْئَلَةِ التَّلْقِيْنِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَنَحْوِهِمَا، كَيْ لَا يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِمْ فِيْ دِيْنِهِمُ الْوَسَاوِسُ وَالْاَوْهَامُ الْبَاطِلَةُ وَلَا يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ وَاَوْلِيَاؤُهُ بِالْاِغْوَاءِ وَالْاِضْلَالِ وَلَا

يَغْتَرُّوْا بِتَلْبِيْسَاتِ اَهْلِ الْاَهْوَاءِ وَاِنْ كَثُرَ الْقِيْلُ وَالْقَالُ، وَيَعْلَمُوْا حَقًّا اَنَّ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ هُوَ الْحَقُّ الْمُتَّبَعُ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ اِلَّا الضَّلَالُ

جَمَعْتُ فِيْ هٰذِهِ الْكِتَابِ مَا قَالَهُ اَسَاطِيْنُ الْعُلَمَاءِ الْاَعْلَامِ وَاَكَابِيْرُ رِجَالِ الْاِسْلَامِ، اِذْ لَا سَبِيْلَ لِمِثْلِي الْقَاصِرِ فِيْ هٰذَا الْاَمْرِ اِلَّا الْجَمْعَ وَالنَّقْلَ مِنْ عِبَارَاتِ هٰؤُلَاءِ الْكِرَامِ وَالْاِعْتِمَادَ عَلَيْهِمْ عَلَى اَنِّيْ لَمْ اَكُنْ لِاُحْدِثَ نَفْسِيْ بِتَجَشُّمِ هٰذَا الْعَنَاءِ، وَلَوْلَا اَخْرَجَهُ الْخَطِيْبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ اَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْفِتَنُ – اَوْ قَالَ الْبِدَعُ – وَسُبَّ أَصْحَابِيْ فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا ظَهَرَ أَهْلُ بِدْعَةٍ إِلَّا أَظْهَرَ اللّٰهُ فِيْهِمْ حُجَّتَهُ عَلَى لِسَانِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَهَا اَنَا ذَا أَذْكُرُ فِيْمَا يَأْتِي اَمْثِلَةً مِنَ النَّوْعَيْنِ الْمَذْكُوْرَيْنِ، وَاللّٰهُ الْمُسْتَعَانُ لِاِصَابَةِ الصَّوَابِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ وَاِلَيْهِ الْمَآبُ

الْجَامِعُ

الْفَقِيْرُ كِيَاهِيْ الْحَاجّ عَلِي مَعْصُوْمْ

الْجُكْجَاوِيّ بِجَاوَةِ الْوُسْطٰى

الْمِثَالُ الْاَوَّلُ

جَوَازُ هِبَةِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ وَالصَّدَقَةِ لِلْمَيِّتِ وَوُصُوْلُ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ وَاَعْمَالِ الْبِرِّ لِلْمَيِّتِ

وَهُوَ مِنْ مَسَائِلُ الْفُرُوْعِ الْخِلَافِيَّةِ، فَلَا يَجُوْزُ بِشَأْنِهِ اِثَارَةُ الْفِتَنِ وَالْجِدَالِ وَالْاِنْكَارِ عَلَى الْقَائِلِ وَالْعَامِلِ بِهِ وَعَلَى الْمُخَالِفِ، وَلَا يَنْبَغِيْ اَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمَا مَالَا يَنْبَغِيْ وُقُوْعُهُ بَيْنَ اَخَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَلَئِنْ كَانَ لِلْمَانِعِ مُسْتَنَدٌ فَاِنَّ لِغَيْرِهِ مُسْتَنَدًا كَذٰلِكَ

فَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : اَنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْاٰنِ كَمَا يَنْتَفِعُ بِالْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِيْ كِتَابِ الرُّوْحِ : اَفْضَلُ مَا يُهْدٰى اِلَى الْمَيِّتِ الصَّدَقَةُ وَالْاِسْتِغْفَارُ وَالدُّعَاءُ لَهُ وَالْحَجُّ عَنْهُ، وَاَمَّا الْقِرَاءَةُ الْقُرْاٰنِ وَاِهْدَاؤُهَا اِلَيْهِ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ اَجْرٍ فَهٰذَا يَصِلُ اِلَيْهِ كَمَا يَصِلُ اِلَيْهِ ثَوَابَ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَقَالَ فِيْ مَوْضِعٍ اٰخَرَ مِنْ كِتَابِهِ : وَالْاَوْلٰى اَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الْفِعْلِ اَنَّهَا لِلْمَيِّتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِذٰلِكَ

ذٰلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ نَقَلَهُ عَنْهُمَا الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَسَنَيْنِ مُحَمَّدٍ مَخْلُوْفِ مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ السَّابِقُ ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ اِلٰى اَنَّ كُلَّ مَنْ اَتَى بِعِبَادَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ صَدَقَةً اَمْ قِرَاءَةَ الْقُرْاٰنِ اَوْ غَيْرِهَا مِنْ اِنْوَاعِ الْبِرِّ لَهُ جَعْلُ ثَوَابِهَا لِغَيْرِهِ وَيَصِلُ ثَوَابُهَا اِلَيْهِ

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيْرِ : وَرَوَى الْاِمَامُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، يَصِلُ لِلْمَيِّتِ كُلُّ عِبَادَةٍ يُفْعَلُ عَنْهُ وَاجِبَةً مَنْدُوْبَةً

فَائِدَةٌ – وَمِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ لِلْاُنْسِ فِي الْقَبْرِ – اه، نهاية الزين، ص ١٠٧

رُوْيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ : لَا يَأْتِيْ عَلٰى الْمَيِّتِ اَشَدُّ مِنَ اللَّيْلَةِ الْاُوْلٰى، فَارْحَمُوْا بِالصَّدَقَةِ مَنْ يَمُوْتُ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيْهَا اَىْ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَاٰيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَاَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ عَشَرَ مَرَّاتٍ وَيَقُوْلُ بَعْدَ السَّلَامِ اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ صَلَّيْتُ هٰذِهِ الصَّلَاةَ وَتَعْلَمُ مَا اُرِيْدُ، اَللّٰهُمَّ ابْعَثْ ثَوَابَهَا اِلٰى قَبْرِ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، فَيَبْعَثُ اللّٰهُ مِنْ سَاعَتِهِ اِلٰى قَبْرِهِ اَلْفَ مَلَكٍ مَعَ كَلِّ مَلَكٍ نُوْرٌ وَهَدِيَّةٌ يُؤْنِسُوْنَهُ اِلٰى يَوْمِ يُنْفَخُ فِى الصُّوْرِ، اه

وَفِى الْحَدِيْثِ : اَنَّ فَاعِلَ ذٰلِكَ لَهُ ثَوَابٌ جَسِيْمٌ مِنْهُ اَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتّٰى يَرٰى مَكَانَهُ فِى الْجَنَّةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: فَطُوْبٰى لِعَبْدٍ وَاظَبَ عَلٰى هٰذِهِ الصَّلَاةِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَاَهْدٰى ثَوَابَهَا لِكُلِّ مَيِّتٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيْقُ

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ : وَفِى فَتْحِ الْقَدِيْرِ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللّٰهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ اِحْدٰى عَشَرَةَ ثُمَّ وَهَبَ اَجْرَهَا لِلْاَمْوَاتِ اُعْطِيَ مِنَ الْاَجْرِ بِعَدَدِ الْاَمْوَاتِ

وَعَنْ اَنَسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فَقَالَ السَّائِلُ : يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنَّا نَتَصَدَّقُ عَنْ مَوْتَانَا وَنَحُجُّ عَنْهُمْ وَنَدْعُوْ لَهُمْ هَلْ يَصِلُ ذٰلِكَ اِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ اِنَّهُ لَيَصِلُ اِلَيْهِمْ وَاَنَّهُمْ لَيَفْرَحُوْنَ بِهِ كَمَا يَفْرَحُ اَحَدُكُمْ بِالطَّبْقِ اِذَا اُهْدِيَ اِلَيْهِمْ، اه

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيْرِ : وَفِيْ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفٰى، يَا عَلِيُّ تَصَدَّقْ عَلٰى مَوْتَاكَ فَاِنَّ اللّٰهَ وَكَّلَ مَلَائِكَةً يَحْمِلُوْنَ صَدَقَاتِ الْاَحْيَاءِ اِلَيْهِمْ فَيَفْرَحُوْنَ بِهَا اَشَدَّ مَا كَانُوْا يَفْرَحُوْنَ فِي الدُّنْيَا وَيَقُوْلُوْنَ اَللّٰهُمَ اغْفِرْ لِمَنْ

نَوَّرَ قَبْرَنَا وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ كَمَا بَشَّرَنَا بِهَا

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللّٰهُ : وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، اَنَّ الصَّدَقَةَ يَصِلُ ثَوَابُهَا اِلَى الْمَيِّتِ بِاتِّفَاقٍ، وَاَمَّا الْقِرَاءَةُ فَالْمُخْتَارُ كَمَا فِيْ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وُصُوْلُ ثَوَابِهَا اِلَى الْمَيِّتِ وَيَنْبَغِى الْجَزْمُ بِهِ لَاَنَّهُ دُعَاءٌ

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ :اَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيْ وُصُوْلِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ اِلَى الْمَيِّتِ وَاخْتُلِفَ فِيْ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ، فَاَصْلُ الْمَذْهَبِ كَرَاهَتُهَا، وَذَهَبَ الْمُتَأَخِّرُوْنَ اِلَى جَوَازِهَا وَهُوَ الَّذِيْ جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فَيَصِلُ ثَوَابُهَا اِلَى الْمَيِّتِ، وَنَقَلَ ابْنُ فَرَحُوْنَ اَنَّهُ الرَّاجِحُ

وَفِى الْمَجْمُوْعِ لِلْاِمَامِ النَّوَوِيِّ، سُئِلَ الْقَاضِى اَبُو الطَّيِّبُ عَنْ خَتْمِ الْقُرْاٰنِ فِى الْمَقَابِرِ، قَالَ : الثَّوَابُ لِلقَارِئِ وَيَكُوْنُ الْمَيِّتُ كَالْحَاضِرِيْنَ تُرْجٰى لَهُ الرَّحْمَةُ وَالْبَرَكَةُ – وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْاٰنِ فِى الْمَقَابِرِ لِهٰذَا الْمَعْنٰى، وَاَيْضًا فَالدُّعَاءُ عَقِبَ الْقِرَاءَةِ اَقْرَبُ اِلَى الْاِجَابَةِ وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ

وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيِّ فِى الْاَذْكَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ اَصْحَابِ الشَّافِعِيّ اَنَّهُ يَصِلُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ اِلَى الْمَيِّتِ كَمَا ذَهَبَ اِلَيْهِ ابْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعَلَمَاءِ، اه عَنِ الشَّيْخِ الْمُفْتِى الْمَذْكُوْرِ

وَفِى الْمِيْزَانِ الْكُبْرٰى لِلْاِمَامِ الشَّعْرَانِى :وَالْخِلَافُ فِيْ وُصُوْلِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ اَوْ عَدَمِ وُصُوْلِهِ مَشْهُوْرٌ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا وَجْهٌ

وَمَذْهَبُ اَهْلُ السُّنَّةِ : اَنَّ لِلْاِنْسَانِ اَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ وَبِهِ قَالَ اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، اه الميزان

آخر كتاب الجنازة

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيْرِ : قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمَرْوَزِيُّ، سَمِعْتُ اَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ : اِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَاقْرَؤُا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْاِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَاجْعَلُوْا ثَوَابَ ذٰلِكَ لِاَهْلِ الْمَقَابِرِ فَاِنَّهُ يَصِلُ اِلَيْهِمْ، فَالْاِخْتِيَارُ اَنْ يَقُوْلَ الْقَارِئُ بَعْدَ فَرَاغِهِ، اَللّٰهُمَّ اَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُهُ اِلَى فُلَانٍ

وَفِيْ مَجْمُوْعِ ثَلَاثِ رَسَائِلَ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ نِ الْعَرَبِي : اَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْاٰنِ عَلَى الْاَمْوَاتِ جَائِزَةٌ يَصِلُ ثَوَابُهَا لَهُمْ عِنْدَ جُمْهُوْرِ فُقَهَاءِ الْاِسْلَامِ اَهْلِ السُّنَّةِ وَاِنْ كَانَتْ بِاُجْرَةٍ عَلَى التَّحْقِيْقِ

عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ وَاَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، ثُمَّ قَالَ اِنِّيْ جَعَلْتُ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِاَهْلِ الْمَقَابِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، كَانُوْا شُفَعَاءَ لَهُ اِلَى اللّٰهِ تَعَالٰى، اه شرحُ الصّدور

وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ نَفَعَنَا اللّٰهُ بِعُلُوْمِهِ

الْمِثَالُ الثَّانِي

هَلْ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ اَوْ لَا ؟

وَهٰذَا اَيْضًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ الْاِجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي لَا يَنْبَغِيْ تَبَادُلُ الْاِنْكَارِ فِيْهَا

اَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوْا : نَعَمْ، لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ كَالظُّهْرِ لِحَدِيْثٍ فِيْهِ

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيْرِ : وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ – اِذَا صَلَّى اَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ قَبْلَهَا اَرْبَعًا وَبَعْدَهَا اَرْبَعًا

وَلِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ – اَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ كَانَ يَصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ اَرْبَعًا وَبَعْدَهَا اَرْبَعًا، وَالظَّاهِرُ اَنَّهُ

بِتَوْقِيْفٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اه بَاجُوْرِى

قَالَ الشَّيْخُ عَلِى مَعْصُوْم رَحِمَهُ اللّٰهُ : قَالَ الْكُرْدِيُّ عَلَى بَافَضَلٍ فِيْ بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَاَقْوٰى مَا

يُتَمَسَّكُ بِهِ فِيْ مَشْرُوْعِيَّةِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ

الزُّبَيْرِ مَرْفُوْعًا – مَا مِنْ صَلَاةٍ اِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ – قَالَهُ فِيْ فَتْحِ الْبَارِى

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيْرِ : وَفِيْ فَتْحِ الْوَهَّابِ، جُزْ اَوَّلْ ص ٥٦، خَبَرُ الشَّيْخَيْنِ – بَيْنَ كُلِّ اَذَنَيْنِ صَلَاةٌ

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ : وَقَالَ الْكُرْدِيُّ اَيْضًا – وَرَأَيْتُ نَقْلًا عَنْ شَرْحِ الْمِشْكَاةِ لِمُلَّا عَلِى الْقَارِى مَا

نَصُّهُ (وَقَدْ جَاءَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ، اَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَهَا

اَرْبَعًا)،اه

وَفِيْ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ لِاَحْمَدَ شَاكِرٍ فِيْ بَابِ "مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" مَا

نَصُّهُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيْلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُوْلَ

اللهِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

قَالَ فِيْ عَوْنِ الْمَعْبُوْدِ – قَالَ النَّوَوِى فِيْ الْخُلَاصَةِ : صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِى، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِيْ شَرْحِ التِّرْمِذِى : اِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ لَا جَرَمَ، وَاَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِيْ صَحِيْحِهِ، اه عَنْ اَحْكَامِ الْفُقَهَاءِ فِيْ مُقَرَّرَاتِ نَهْضَةِ الْعَلَمَاءِ الْجُزْءِ الْاَوَّلِ

الْمِثَالُ الثَّالِثُ

التَّلْقِيْنُ لِلْمَيِّتِ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيْ فَتَاوِيْهِ الْجُزْءِ الْاَوَّلِ :هٰذَا التَّلْقِيْنُ الْمَذْكُوْرُ (يَعْنِى تَلْقِيْنُ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ) قَدْ ثَبَتَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ اَنَّهُمْ اَمَرُوْا بِهِ كَأَبِيْ اُمَامَةَ الْبَاهِلِى وَغَيْرِهِ، وَرُوِيَ فِيْهِ حَدِيْثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لٰكِنَّهُ مِمَّا لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ وَلَمْ يَكُنْ كَثِيْرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ، فَلِهٰذَا قَالَ الْاِمَامُ اَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا بَأْسَ بِهِ فَرَخَّصُوْا فِيْهِ وَلَمْ يَأْمُرُوْا بِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ اَصْحَابِ الشَّافِعِى وَاَحْمَدَ، وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنَ اَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ

اَمَّا الْحَدِيْثُ الَّذِيْ قَالَ اَنَّهُ مِمَّا لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ، فَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ اَبُوْ اُمَامَةَ الْبَاهِلِى – إِذَا اَنَا مُتُّ فَاصْنَعُوْا بِيْ كَمَا أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ اِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيْبُ، ثُمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِيْ قَاعِدًا، ثُمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُوْلُ : أَرْشِدْنَا يَرْحَمْكَ اللهُ، وَلٰكِنْ لَا تَشْعُرُوْنَ، فَلْيَقُلْ : اُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَاَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيْتَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ اِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيْرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُوْلُ : اِنْطَلِقْ بِنَا مَا يُقْعِدُنَا ؟، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ أُمَّهُ ؟ قَالَ : تَنْسِبُهُ اِلَى حَوَّاءَ، يَا فُلَانُ بْنُ حَوَّاءَ

يَقُوْلُ الشَّوْكَانِى : قَالَ الْحَافِظُ فِيْ كِتَابِهِ التَّلْخِيْصِ، هٰذَا الْحَدِيْثُ اِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَاَيَّدَهُ الضِّيَاءُ فِيْ كِتَابِهِ الْمُخْتَارَةِ وَالْاَحْكَامِ

اَقُوْلُ : فَفِيْ التَّلْقِيْنِ خِلَافٌ فِقْهِيٌّ، فَهُوَ مِمَّا يَنْبَغِى عَدَمُ تَبَادُلِ الْاِنْكَارِ بِشَأْنِهِ بَلْهَ التَّشَدُّدَ وَالتَّعَادِيَ مِنْ جَرَّائِهِ

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيْرِ : عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَحَدِ التَّابِعِيْنَ قَالَ، كَانُوْا يَسْتَحِبُّوْنَ اِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ اَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ، يَا فُلَانُ قُلْ لَااِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ قُلْ رَبِّيَ اللّٰهُ وَدِيْنِيْ الْاِسْلَامُ وَنَبِيِّيْ مُحَمَّدٌ – رَوَاهُ سَعِيْدُ ابْنُ مَنْصُوْرٍ مَوْقُوْفًا، وَلِلطَّبْرَانِى نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ اَبِيْ اُمَامَةَ مَرْفُوْعًا مُطَوَّلًا

الْمِثَالُ الرَّابِعُ

التَّرَاوِيْحُ – اِنْ كَانَ هُنَا خِلَافٌ فَهُوَ اَيْضًا مِمَّا يَنْبَغِى عَدَمُ تَبَادُلِ الْاِنْكَارِ بِشَأْنِهِ، وَهِيَ عِنْدَنَا نَحْنُ الشَّافِعِيَّةُ بَلْ وَفِيْ مَذْهَبِ اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً، وَهِيَ سُنَّةُ عَيْنٍ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ

وَتُسَنُّ فِيْهَا الْجَمَاعَةُ عَيْنًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، الْمَالِكِيَّةُ قَالُوْا : الْجَمَاعَةُ فِيْهَا مَنْدُوْبَةٌ، وَالْحَنَفِيَّةُ قَالُوْا : الْجَمَاعَةُ فِيْهَا سُنَّةُ كِفَايَةٍ لِاَهْلِ الْحَيِّ فَلَوْ قَامَ بَعْضُهُمْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنِ الْبَاقِيْنَ

وَقَدْ اَثْبَتَ سُنِّيَّتَهَا الْاَئِمَّةُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ اَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لَيَالِيَ مِنْ رَمَضَانَ وَهِيَ ثَلَاثٌ مُتَفَرِّقَةٌ لَيْلَةُ الثَّالِثِ وَالْخَامِسِ وَالسَّابِعِ وَالْعِشْرِيْنَ، وَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ وَصَلَّى النَّاسُ بِصَلَاتِهِ فِيْهَا، وَكَانَ يُصَلِّى بِهِمْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ(اَيْ بِاَرْبَعِ تَسْلِيْمَاتٍ كَمَا سَيَأْتِى) وَيُكَمِّلُوْنَ بَاقِيَهَا فِيْ بُيُوْتِهِمْ (اَيْ حَتَّى تَتِمَّ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً لِمَا يَأْتِى) فَكَانَ يُسْمَعُ لَهُمْ اَزِيْزٌ كَاَزِيْزِ النَّخْلِ، وَمِنْ هٰذَا يَتَبَيَّنُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ لَهُمُ التَّرَاوِيْحُ وَالْجَمَاعَةُ فِيْهَا وَلٰكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اِلَى الْآنَ، وَلَمْ يَخْرُجْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَيْهِمْ خَشْيَةَ اَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِيْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيْرِ – وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا، اِنَّهُ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فِيْ رَمَضَانَ وَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى النَّاسُ بِصَلَاتِهِ فَاَصْبَحُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ بِذٰلِكَ، وَكَثُرَ النَّاسُ فِى اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ

وَصَلَّى وَصَلُّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ كَثُرَ النَّاسُ حَتَّى ضَاقَ الْمَسْجِدُ عَلَى اَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ اِلَيْهِمْ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ اَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ لَهُمْ :اِنَّهُ لَمْ يُخْفَ عَلَى شَأْنِكُمُ اللَّيْلَةَ وَلٰكِنْ خَشِيْتُ اَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوْا عَنْهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْاَمْرُ ذٰلِكَ فِيْ خِلَافَةِ اَبِيْ بَكْرٍ وَصَدْرِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهِمَا، ثُمَّ جَمَعَ عُمَرُ الرِّجَالَ عَلَى اُبَيِ ابْنِ كَعْبٍ وَالنِّسَاءَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ اَبِي حَثْمَةَ، وَلِذٰلِكَ قَالَ عُثْمَانُ فِيْ خِلَافَتِهِ :نَوَّرَ اللهُ قَبْرَ عُمَرَ كَمَا نَوَّرَ مَسَاجِدَنَا، وَمُقْتَضٰى هٰذَا الْحَدِيْثِ اَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَتَيْنِ فَقَطْ

وَالْمَشْهُوْرُ اَنَّهُ خَرَجَ لَهُمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ وَخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ، وَاِنَّمَا لَمْ يَخْرُجْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوِلَاءِ رِفْقًا بِهِمْ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لٰكِنْ كَانَ يُكَمِّلُهَا عِشْرِيْنَ فِيْ بَيْتِهِ وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ تُكَمِّلُهَا كَذٰلِكَ فِيْ بُيُوْتِهِمْ بِدَلِيْلِ اَنَّهُ كَانَ يُسْمَعُ لَهُمْ اَزِيْزٌ كَاَزِيْزِ النَّخْلِ، وَاِنَّمَا لَمْ يُكَمِّلْ بِهِمُ الْعِشْرِيْنَ فِيْ الْمَسْجِدِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ، اه

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰى :وَمِنْ هٰذَا اَيْضًا يَتَبَيَّنُ اَنَّ عَدَدَهَا لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى الثَّمَانِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي صَلَّاهَا بِهِمْ بِدَلِيْلِ اَنَّهُمْ كَانُوْا يُكَمِّلُوْنَهَا فِيْ بُيُوْتِهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنَّ عَدَدَهَا عِشْرُوْنَ حَيْثُ اَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ اَخِيْرًا عَلَى هٰذَا الْعَدَدِ فِى الْمَسْجِدِ وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يُوْجَدْ مُخَالِفٌ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ (وَاسْتَمَرُّوْا يُصَلُّوْنَهَا جَمَاعَةً عِشْرِيْنَ رَكْعَةً)،

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ، عَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ – رواه ابو داود

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيْرِ – قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :اِقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِيْ اَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ – رواه احمد والترمذى وابن ماجه

وَسَاقَ رِوَايَاتٍ اَنَّ عُمَرَ اَمَرَ اُبَيًّا وَتَمِيْمًا الدَّارِيَّ يَقُوْمَانِ بِالنَّاسِ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِى بِاِسْنَادٍ صَحِيْحٍ اَنَّهُمْ كَانُوْا يَقُوْمُوْنَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةٍ – وَفِيْ رِوَايَةٍ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ – وَعَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَمْثْلِهِ فَصَارَ اِجْمَاعًا، وَفِيْ رِوَايَةٍ اَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً وَيُوْتِرُ بِثَلَاثٍ

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ : وَقَدْ سُئِلَ اَبُوْ حَنِيْفَةَ عَمَّا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ – التَّرَاوِيْحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ يَتَخَرَّجْهُ عُمَرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيْهِ مُبْتَدِعًا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ اِلَّا عَنْ اَصْلٍ لَدِيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيْرِ – وَلَقَدْ سَنَّ عُمَرُ هٰذَا وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى اُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، فَصَلَّاهَا جَمَاعَةً وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُوْنَ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُوْدٍ وَالْعَبّاسُ وَابْنُهِ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمُعَاذٌ وَاِبَيٌّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْاَنْصَارِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ اَجْمَعِيْنَ، وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَلْ سَاعَدُوْهُمْ وَوَافَقُوْاهُ وَاَمَرُوْا بِذٰلِكَ، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَتَّبِعُهُمْ وَنَقْتَدِى بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اَصْحَابِيْ كَالنُّجُوْمِ بِاَيِّهِمْ اِقْتَدَيْتُمْ اِهْتَدَيْتُمْ

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ :نَعَمْ، زِيْدَ فِيْهَا فِيْ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَهُوَ اِذْ ذَاكَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ، فَجُعِلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِيْنَ رَكْعَةً، وَلٰكِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْ هٰذِهِ الزِّيَادَةِ مُسَاوَاةَ اَهْلِ مَكَّةَ فِي الْفَضْلِ لِاَنَّهُمْ كَانُوْا يَطُوْفُوْنَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ كُلِّ اَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مَرَّةً (اَيْ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيْمَتَيْنِ لِمَا يَأْتِى)، فَرَأٰى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنْ يُصَلِّيَ (وَهُوَ حِيْنَئِذٍ يَؤُمُّ النَّاسَ) بَدَلَ كُلِّ طَوَافٍ اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ اَيْ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيْرِ – هٰذَا دَلِيْلٌ عَلَى صِحَّةِ اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ عِبَادَةٍ مَشْرُوْعَةٍ، اِذْ مِمَّا لَارَيْبَ فِيْهِ اَنَّ لِلْاِنْسَانِ اَنْ يُصَلِّيَ مِنَ النَّافِلَةِ مَا اسْتَطَاعَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ اِلَّا فِي الْاَوْقَاتِ الَّتِيْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيْهَا

قَالَ الشَّيْخُ : فَالتَّرَاوِيْحُ اِذًا عِشْرُوْنَ رَكْعَةً عِنْدَ الْجَمِيْعِ سِوٰى الْوِتْرِ، الْمَالِكِيَّةُ قَالُوْا :عَدَدُ التَّرَاوِيْحِ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً سِوٰى الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ – عن الفقه على المذاهب الاربعة

زِيَادَةٌ – وَفِي الْمِيْزَانِ لِلشَّعْرَانِي، ص ١٤٨، وَمِنْ ذٰلِكَ قَوْلُ اَبِيْ حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِي وَاَحْمَدَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ، اَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحَ فِيْ رَمَضَانَ عِشْرُوْنَ، وَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ (الْعِشْرُوْنَ لَهُمْ اَحَبُّ اِلَيَّ)، وَاِنَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ اَفْضَلُ مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ فِيْ اِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ اِنَّهَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُوْنَ رَكْعَةً

وَفِي بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ لِلْقُرْطُبِي، جز اَوَّل ص ٢١، وَاَنَّ التَّرَاوِيْحَ الَّتِي جَمَعَ عَلَيْهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ مُرَغَّبٌ فِيْهَا – اِلَى اَنْ قَالَ – وَاخْتَلَفُوْا فِي الْمُخْتَارِ مِنْ عَدَدِ الرَّكْعَتَانِ الَّتِي يَقُوْمُ بِهَا النَّاسُ

فِيْ رَمَضَانَ، فَاخْتَارَ مَالِكٌ فِيْ اَحَدِ قَوْلَيْهِ وَاَبُوْ حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِى وَاَحْمَدَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ الْقِيَامَ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً سِوَى الْوِتْرِ

قَالَ : وَالْحَاصِلُ اَنَّ الْاَئِمَّةَ الْاَرْبَعَةَ الْمَذْكُوْرَةَ اِخْتَارُوْا :اَنَّ عَدَدَ التَّرَاوِيْحَ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً سِوَى الْوِتْرِ، وَالْقَائِلُ اَنَّ عَدَدَهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ خَارِقٌ لِمَا اخْتَارُوْا وَمُخَالِفُهُ، فَيَنْبَغِيْ اَنْ تُنْبَذَ كَلَامُهُ وَلَا يُلْتَفَتَ اِلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِيْنَ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَهِيَ مَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَاَصْحَابُهُ – وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَنَفَعَنَا بِعُلُوْمِهِ : لٰكِنْ هُنَاكَ مَنْ يَقُوْلُ، اِنَّ التَّرَاوِيْحَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ مُسْتَنِدًا اِلَى حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ – مَا كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلَا فِيْ غَيْرِهِ عَلَى اِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي اَرْبَعًا (اَيْ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ فِيْمَا يَظْهَرُ لِمَا يَأْتِيْ) فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي اَرْبَعًا (بِتَسْلِيْمَتَيْنِ كَذٰلِكَ) فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ اَنْ تُوْتِرَ ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِيْ – متفق عليه

لٰكِنْ هٰذَا الْاِسْتِنَادُ عِنْدِيْ لَا يَصِحُّ لَاَنَّ مَوْضُوْعَ الْحَدِيْثِ هُنَا فِيْمَا يَظْهَرُ هُوَ صَلَاةُ الْوِتْرِ، وَمَعْلُوْمٌ عِنْدَنَا اَنَّ الْوِتْرَ اَقَلُّهُ رَكْعَةٌ وَاَكْثَرُهُ اِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَهُوَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا كَانَ اِذْ ذَاكَ يُصَلِّى بَعْدَ النَّوْمِ اَرْبَعًا بِتَسْلِيْمَتَيْنِ وِلَاءً، ثُمَّ اَرْبَعًا اُخْرٰى بِتَسْلِيْمَتَيْنِ اَيْضًا وِلَاءً، ثُمَّ ثَلَاثًا بِتَسْلِيْمَتَيْنِ كَذٰلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى اَنَّهَا صَلَاةُ الْوِتْرِ

اَوَّلًا – قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا لَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَتَنَامُ قَبْلَ اَنْ تُوْتِرَ ؟) فَاِنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ يُفْعَلُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَقَبْلَ النَّوْمِ

ثَانِيًا – اَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ لَا تُوْجَدُ فِيْ غَيْرِ رَمَضَانَ

ثَلِثًا – اَنَّ الْبُخَارِىَّ وَضَعَ الْحَدِيْثَ الْمَذْكُوْرَ فِيْ صَلَاةِ الْوِتْرِ، وَهٰكَذَا يَزُوْلُ بِذَلِكَ التَّعَارُضُ وَيَتِمُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْاَدِلَّةِ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَسْطَلَانِى فِيْ اِرْشَادِ السَّارِى لِشَرْحِ صَحِيْحِ الْبُخَارِى : وَالْمَعْرُوْفُ وَهُوَ الَّذِيْ عَلَيْهِ الْجُمْهُوْرُ اَنَّهُ (اَيْ عَدَدُ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيْحِ) عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيْمَاتٍ، وَذٰلِكَ خَمْسُ تَرْوِيْحَاتٍ كُلُّ تَرْوِيْحَةٍ اَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ غَيْرَ الْوِتْرِ وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ

وَفِيْ سُنَنِ الْبَيْهَقِى بِاِسْنَادٍ صَحِيْحٍ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعِرَاقِى فِيْ شَرْحِ التَّقْرِيْبِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : كَانُوْا يَقُوْمُوْنَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةٍ

وَرَوَى مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّإِ عَنْ يَزِيْدِ ابْنِ رَوْمَانَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُوْمُوْنَ فِيْ زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ، وَجَمَعَ الْبَيْهَقِى بَيْنَهُمَا بِاَنَّهُمْ كَانُوْا يُوْتِرُوْنَ بِثَلَاثٍ، وَقَدْ عَدُّوْا مَاوَقَعَ فِيْ زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كَاِجْمَاعٍ

وَاعْلَمْ اَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحَ مَثْنٰى مَثْنٰى فِيْ مَذَاهِبِ اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوْا : يَجِبُ اَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَاِذَا صَلَّاهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ لَمْ تَصِحَّ، وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوْا

يُنْدَبُ اَنْ يُسَلِّمَ فِيْ اٰخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ فَعَلَهاَ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَقَعَدَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ : صَحَّتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، اَمَّا اِذَا لَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَفِيْهِ اِخْتِلَافُ الْمَذَاهِبِ

اَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوْا : يَجِبُ اَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَاِذَا صَلَّاهاَ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ لَمْ تَصِحَّ، قَعَدَ اَوْ لَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

زِيَادِةٌ : فَلَا بُدَّ عِنْدَهُمْ مِنْ اَنِ يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

قَالَ الشَّيْخُ : وَاَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوْا – اِذَا صَلَّى اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ نَابَتْ عَنْ رَكْعَتَيْنِ اِتِّفَاقًا، وَاِذَا صَلَّى اَكْثَرَ مِنْ اَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ اِخْتَلَفَ التَّصْحِيْحُ فِيْهِ، فَقِيْلَ يَنُوْبُ عَنْ شَفْعٍ مِنَ التَّرَاوِيْحِ، وَقِيْلَ يَفْسُدُ

وَاَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوْا : تَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَتُحْسَبُ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً

وَاَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوْا : تَصِحُّ وَتُحْسَبُ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً وَيَكُوْنُ تَارِكًا لِسُنَّةِ التَّشَهُّدِ وَلِسُنَّةِ السَّلَامِ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَذٰلِكَ مَكْرُوْهٌ

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنٰى مَثْنٰى فَإِذَا خَشِيَ اَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوْتِرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى – رَوَاهُ الْبُخَارِى عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ

زِيَادَةٌ : وَقَدْ دَلَّ عَلَى اَنَّ عَدَدَ التَّرَاوِيْحِ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً غَيْرَ مَا ذُكِرَ، مَا رَوَاهُ ابْنُ حَمِيْدٍ وَالطَّبْرَانِى مِنْ طَرِيْقِ اَبِيْ شَيْبَةَ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمْ عَنْ مُقْسِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : اَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانِ يُصَلِّى فِيْ رَمَضَانَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ – وَاللهُ اِعْلَمُ

الْمِثَالُ الْخَامِسُ

ثُبُوْتُ شَهَرَيْ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ

فَفِيْ هٰذَا الزَّمَانِ اَيْ مُنْذُ نِصْفِ قَرْنٍ تَقْرِيْبًا فِيْ اِنْدُوْنِيْسِيَّا مَثَلًا، يَثُوْرُ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ جَدَلٌ وَمِرَاءٌ حَوْلَ ثُبُوْتِ الشَّهْرَيْنِ رَمَضَانَ وَشَوَالٍ لِتَعْيِيْنِ اَوَّلِ رَمَضَانَ لِابْدَاءِ الصَّوْمِ وَشَوَّالٍ لِعِيْدِ الْفِطْرِ

وَنَحْنُ نَنْصَحُ ذَوِى الشَّأْنِ اَنْ يُفَصِّلُوْا فِى الْمَسْئَلَةِ بِالرُّجُوْعِ اِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْاِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِيْعًا وَاجْتِنَابِ التَّفَرُّقِ، فَاِنَّ بَدْأَ الصِّيَامِ وَيَوْمِ عِيْدِ الْفِطْرِ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ تَعَالٰى وَمِنْ مَعَالِمِ تَوْحِيْدِ الْكَلِمَةِ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيْدِ، وَهُنَا تَحْقِيْقَاتٌ عِلْمِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ قَامَ بِهَا اَئِمَّةٌ اَعْلَامٌ كَانَ مِنْ نَتَائِجِهَا اَنْ عَلِمْنَا

١– اَنَّ اَئِمَّةَ الْمَذَاهِبِ الْاَرْبَعَةِ اَجْمَعَتْ عَلَى اَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَثْبُتُ اِلَّا بِاَحَدِ اَمْرَيْنِ، رُؤْيَةِ هِلَالِهِ اَوْ اِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا اِذَا كَانَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ مِنْ غَيْمٍ اَوْ دُخَانٍ اَوْ غُبَارٍ اَوْ نَحْوِهَا

٢– وَاَنَّهُمْ اَجْمَعُوْا اَيْضًا عَلَى اَنَّ دُخُوْلَ شَوَّالٍ يَثْبُتُ كَذٰلِكَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَاِنْ لَمْ يُرَ هِلَالُ شَوَّالٍ وَجَبَ اِكْمَالُ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا

٣– وَاِنَّ سِيْرَةَ الْمُسْلِمِيْنَ جَمِيْعًا عَلَى ذٰلِكَ بِدُوْنِ اسْتِثْنَاءٍ، اِذْ لَمْ نَقِفْ عَلَى خِلَافٍ لَهُ مِنْ اَهْلِ الْقِبْلَةِ خَارِجَ اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَبْلَ ظُهُوْرِ الْخِلَافِ فِى الزَّمَنِ الْاَخِيْرِ

٤– وَاَنَّ اَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرَهُمْ اَجْمَعُوْا كُلُّهُمْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ

زِيَادَةٌ : لِاَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، هٰذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمُوْمِ، وَاَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحِسَابِ نَفْسِهِ وَتَلَامِيْذِهِ فَقَدْ جَوَّزَهُ الْاِمَامُ الشَّافِعِيْ وَحْدَهُ، وَاَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ سَوَاءٌ مِنْ اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالُوْا بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا اَيْ لِلْعُمُوْمِ وَالْخُصُوْصِ

٥- وَاَنَّ الْعِبْرَةَ فِيْ ثُبُوْتِ شَهْرَيْ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، لَا بِوُجُوْدِهِ بِالْفِعْلِ فِي الْوَاقِعِ الَّذِيْ قَدْ يُعْرَفُ مِنْ طَرِيْقِ الْحِسَابِ، هٰذِهِ النَّتَائِجُ الْخَمْسُ مَعْلُوْمَةٌ مِنَ التَّحْقِيْقَاتِ الْآتِيَةِ

وفِي الْمَذَاهِبِ الْاَرْبَعَةِ : يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِاَحَدِ اَمْرَيْنِ، اَلْاَوَّلُ – رُؤْيَةُ هِلَالِهِ اِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ خَالِيَةً مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ مِنْ غَيْمٍ اَوْ دُخَانٍ اَوْ غُبَارٍ اَوْ نَحْوِهَا، وَالثَّانِيْ – اِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا اِذَا لَمْ تَكُنِ السَّمَاءُ خَالِيَةً مِمَّا ذُكِرَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ وَاَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ – رواه البخاري عن أبي هريرة

زِيَادَةٌ : وَمَعْنَى الْحَدِيْثِ، اَنَّ السَّمَاءَ اِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ غَيْمٌ فَاِنَّ الْمَرْجِعَ فِيْ ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُوْنُ اِلَى شَعْبَانَ، بِمَعْنَى اَنْ نُكَمِّلَهُ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا بِحَيْثُ لَوْ كَانَ نَاقِصًا فِيْ حِسَابِنَا نُلْغِيْ ذٰلِكَ النَّقْصَ، وَاِنْ كَانَ كَامِلًا وَجَبَ الصَّوْمُ، وَهٰذِهِ الْقَائِدَةُ وَضَعَهَا الشَّارِعُ الَّذِيْ اَمَرَ بِالصِّيَامِ فَهُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْمُطْلَقِ فِيْ نَصْبِ الْعَلَامَاتِ الَّتِيْ يُرِيْدُهَا

قَالَ الشَّيْخُ : وَفِيْ قَوْلِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ)، وَجَدَنَا الْحَنَابِلَةَ يَحْتَاطُوْنَ فَقَالُوْا– اِذَا غُمَّ الْهِلَالُ فِيْ غُرُوْبِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا يَجِبُ اِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا وَوَجَبَ عَلَيْهِ تَبْيِيْتُ النِّيَّةِ وَصَوْمُ الْيَوْمِ التَّالِي لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْوَاقِعِ مِنْ شَعْبَانَ اَوْ مِنْ

رَمَضَانَ وَيَنْوِيْهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاِنْ ظَهَرَ فِيْ اَثْنَائِهِ اَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَجْبِ اِتْمَامُهُ، قَوْلُهُمْ هٰذَا بِالنِّسْبَةِ لِاَوَّلِ رَمَضَانَ، وَاَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِاٰخِرِهِ فَاِنَّهُمْ كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِيْ الْقَوْلِ بِوُجُوْبِ اِكْمَالِ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا اِذَا غُمَّ عَلَيْهِمْ، كُلُّ ذٰلِكَ عَمَلًا بِالْاِحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ

هٰكَذَا اَجْمَعَ أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الْاَرْبَعَةِ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَالْاِكْمَالِ فَقَطْ، فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ طَرِيْقٌ اٰخَرُ غَيْرَهَا، وَذٰلِكَ عَمَلًا بِالْحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ، فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُنَجِّمِيْنَ اَيْ اَهْلِ الْحِسَابِ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَجِبُ عِنْدَهُمْ عَلَيْهِمْ اَنْفُسِهُمُ الصَّوْمُ (بِحِسَابِهِمْ) – (وَلَا) عَلَى مَنْ وَثِقَ بِهِمْ (اَيْ بِقَوْلِهِمْ)، غَيْرَ اَنَّ الْاِمَامَ الشَّافِعِيَّ وَالشَّافِعِيَّةَ قَالُوْا – يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْمُنَجِّمِ فِيْ حَقِّ نَفْسِهِ وَحَقِّ مَنْ صَدَّقَهُ وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى عُمُوْمِ النَّاسِ بِقَوْلِهِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَاحْتَجَّ الْمَانِعُوْنَ بِاَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الصَّوْمَ عَلَى اَمَارَةٍ ثَابِتَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ اَبَدًا وَهِيَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ اَيْ هِلَالِ رَمَضَانَ اَوْ اِكْمَالُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا اَيْ مِنَ الرُّؤْيَةِ فِيْ شَعْبَانَ

زِيَادَةٌ – قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَالَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، وَهٰذِهِ دَلِيْلٌ عَلَى اَنَّ اِكْمَالَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا مِنَ الرُّؤْيَةِ لَا مِنَ الْحِسَابِ قَالَ الشَّيْخُ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ :تَرَاءَ النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنِّيْ رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ – رواه أبو داود وصحّحه ابن حبان والحاكم

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : اِنَّ اَعْرَبِيًّا جَاءَ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ اِنِّيْ رَاَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ اَتَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ اَتَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ ؟ قَالَ نَعَمْ

قَالَ فَاَذِّنْ فِي النَّاسِ يَابِلَالُ اَنْ يَصُوْمُوْا غَدًا – رواه الخمسة وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان

قُلْتُ – مِنْ هُنَا نَفْهَمُ اَنَّ الْعِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَا بِوُجُوْدِهِ وَلَا بِالْعِلْمِ بُوْجُوْدِهِ مِنْ طُرُقٍ حِسَابِيَّةٍ، وَهٰذَا لِاَحَادِيْثَ تُفَسِّرُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالٰى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) اَيْ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ دُخُوْلَ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَعَلَى كُلِّ مَنْ رَآهُ اَوْ ثَبَتَتْ عِنْدَهُ رُؤْيَةُ غَيْرِهِ اَنْ يَصُوْمَهُ – رَاجِعْ تَفْسِيْرَ الْجَلَالَيْنِ وَحَاشِيَةَ الصَّاوِى

وَهٰذَا الْاِحْتِجَاجُ يُعَزِّزُ الْقَوْلَ بِاَنَّ الْعِبْرَةَ فِيْ ثُبُوْتِ شَهْرَيْ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَا بِوُجُوْدِهِ الَّذِيْ قَدْ يُعْرَفُ مِنْ طَرِيْقِ الْحِسَابِ، اَوْ اِكْمَالِ شَعْبَانَ لِلصَّوْمِ اَوْ رَمَضَانَ لِلْعِيْدِ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا

اَمَّا قَوْلُ الْمُنَجِّمِيْنَ فَهُوَ وَاِنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى قَوَائِدَ دَقِيْقَةٍ، فَاِنَّا نَرَاهُمْ تَخْتَلِفُ آرَاؤُهُمْ فِيْ اَغْلَبِ الْاَحْيَانِ، ثُمَّ اَنَّ الْحَدِيْثَ الْمَذْكُوْرَ يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ اِعْتِبَارِ الْحِسَابِ اِذْ حَصَرَ الْاَمَارَةَ فِي الرُّؤْيَةِ اَوِ الْاِكْمَالِ، وَالْحِسَابُ قَدْ يُنَاقِضُ الْاِكْمَالَ، وَيَثْبُتُ شَوَّالٌ اَيْضًا بِمِثْلِ مَا يَثْبُتُ فِيْهِ رَمَضَانُ اِجْمَاعًا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْاَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا خَارِجَ اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

فَاِلَيْكَ الْآنَ قَوْلَ السَّيِّدِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْخُوْئِى وَهُوَ مِنْ عَلَمَاءِ الشِّيْعَةِ الْاِمَامِيَّةِ، قَالَ : وَلَا عِبْرَةَ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا (اَىْ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ اَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ) مِنْ قَوْلِ الْمُنَجِّمِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ– اِلَى اَنْ قَالَ – لَابُدَّ فِيْ ثُبُوْتِ هِلَالِ شَوَّالٍ مِنْ تَحْقِيْقِ اَحَدِ الْاُمُوْرِ الْمُقَدَّمَةِ (يَعْنِى رَؤْيَةَ الْهِلَالِ وَشَهَادَةَ عَدْلَيْنِ اَوْ اِكْمَالِ الْعِدَّةَ ثَلَاثِيْنَ) فَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يَجُزِ الْاِفْطَارُ – المسائل المنتجنة للخوئى الطبعة الثانية بمطبعة الاداب فى النَّجْف، سنة ١٣٨٢، ص ١٤٩

زِيَادَةٌ – اِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعِيْدِ، فَمَذْهَبُنَا اَنَّهُ لَا تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ الْعِيْدِ عَنْ اَهْلِ الْبَلَدِ، فَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ اَهْلِ الْقُرٰى وَالْبَوَادِى اِذَا حَضَرُوْا الْعِيْدَ وَخَرَجُوْا مِنْ بِلَادِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَاِنَّهَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ وَيَجُوْزُ لَهُمْ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَيَصَلُّوْنَ الظُّهْرَ، وَمَذْهَبُ اَبِيْ حَنِيْفَةَ اَنَّهُ لَا تَسْقُطُ بِهَا عَنِ الْكُلِّ فَتَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، اه

الْمَكَانُ الَّذِيْ تُؤْدٰى فِيْهِ صَلَاةُ الْعِيْدِ

فِعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ اَفْضَلُ اِنْ كَانَ وَاسِعًا لَاَنَّهُ اَفْضَلُ وَاَشْرَفُ وَاَنْظَفُ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَحْصُلُ فِيْهِ رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ وَالْاِعْتِكَافُ، وَلِاَنَّ الْاَئِمَّةَ لَمْ يَزَالُوْا يُصَلُّوْنَ صَلَاةَ الْعِيْدِ بِمَكَّةَ فِى الْمَسْجِدِ، وَاللّٰهُ اَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ

الْمِثَالُ السَّادِسُ

هَلْ تَجُوْزُ زِيَارَةُ الْقُبُوْرِ ؟

زِيَارَةُ الْقُبُوْرِ تُجِيْزُهَا مَذَاهِبُ الْمُسْلِمِيْنَ كُلُّهَا وَتَشْرَحُ لِلزَّائِرِ اٰدَابَهَا

زِيَادَةٌ – بَلْ هِيَ مَنْدُوْبَةٌ لِلْاِتِّعَاظِ وَتَذَكُّرِ الْاٰخِرَةِ فَتَكُوْنُ بِرُؤْيَةِ الْقُبُوْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا، اَوْ لِنَحْوِ دُعَاءٍ فَتُسَنُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، اَوْ لِلتَّبَرُّكِ فتُسَنُّ لَاَهْلِ الْخَيْرِ لَاَنَّ لَهُمْ فِيْ بَرَازِخِهِمْ تَصَرُّفَاتٍ وَبَرَكَاتٍ لَا تُحْصٰى مَدَدُهَا، اَوْ لِاَدَاءِ حَقٍّ كَصَدِيْقٍ وَوَالِدٍ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ اَوْ اَحَدِهِمَا فِيْ كُلِّ جُمْعَةٍ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَكَانَ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ، وَفِيْ رِوَايَةٍ : مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ اَوْ اَحَدِهِمَا فَقَرَأَ عِنْدَهُ يٰسٓ وَالْقُرْاٰنِ الْحَكِيْمِ غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ ذٰلِكَ اٰيَةً وَحَرْفًا، وَفِيْ رِوَايَةٍ : مَنْ زَارَ قَبْرَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ اَوْ اَحَدِهِمَا كَانَ كَحَجَّةٍ

قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللّٰهُ – وَهِيَ سُنَّةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ زَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفْسِهِ الْقُبُوْرَ وَعَلَّمَ اَصْحَابَهُ كَيْفَ يَزُوْرُوْنَ الْقُبُوْرَ فِعْلًا فِيْ حَيَاتِهِ الدُّنْيَاوِيَّةِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اَمَّا زِيَارَتُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقُبُوْرِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : أَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَخْبَرَهَا اَنَّ جِبْرِيْلَ جَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ اَنْ تَأْتِيَ اَهْلَ الْبَقِيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَاَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ الْبَقِيْعِ فَقَامَ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاَنَّهَا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ : كَيْفَ اَقُوْلُ لَهُمْ ؟ فَقَالَ : قُوْلِي السَّلَامُ عَلَيْكُمْ اَهْلَ

الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِيْنَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِيْنَ، وَاِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ

بَلْ رُوِيَ عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اَنَّ زِيَارَةَ الْبَقِيْعِ كَانَتْ عَادَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا لَفْظُهُ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ اٰخِرَ اللَّيْلِ اِلَى الْبَقِيْعِ، فَيَقُوْلُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ، وَاٰتَاكُمْ مَا تُوْعَدُوْنَ غَدًا مُؤَجَّلُوْنَ، وَاِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيْعِ الْغَرْقَدْ وَاَمَّا زِيَارَةُ الْمُؤْمِنِيْنَ لِلْقُبُوْرِ فِيْ عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْلِيْمُهُ لَهُمْ كَيْفَ يَزُوْرُوْنَ، فَاسْمَعْ شَيْئًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ

رَوَى الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ حَدِيْثَ الْمَرْأَةِ الَّتِيْ كَانَتْ تَزُوْرُ قَبْرَ صَبِيٍّ لَهَا وَتَبْكِى فَلَمْ يَنْهَهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَتِهَا وَاِنَّمَا قَالَ لَهَا : اِتَّقِيْ وَاصْبِرِيْ، وَقَالَ لَهَا : الصَّبْرُ عِنْدَ صَدْمَةِ الْأُوْلٰى

وَرَوَى مُسْلِمٌ اَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُ الصَّحَابَةَ اِذَا خَرَجُوْا اِلَى الْمَقَابِرِ اَنْ يَقُوْلُوْا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ اَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَاِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ، اَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ

نَعَمْ، كَانَتْ زِيَارَةُ الْقُبُوْرِ مَنْهِيًّا عَنْهَا فِى صَدْرِ الْاِسْلَامِ وَالنَّاسُ قَرِيْبُوْ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، ثُمَّ نُسِخَ ذٰلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا، فَقَدْ اُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِيْ زِيَارَةِ قَبْرِ اُمِّهِ فَزُوْرُوْهَا فَاِنَّهَا تُذَكِّرُ الْاٰخِرَةَ – اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم

وَفِيْ حَدِيْثٍ اٰخَرَ اَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (فَزُوْرُوْ الْقُبُوْرَ فَاِنَّهَا تُذَكِّرُ الْاٰخِرَةَ)، وَكَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُوْرُ قُبُوْرَ شُهَدَاءِ اُحُدٍ وَقُبُوْرَ اَهْلِ الْبَقِيْعِ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوْ لَهُمْ بِمَا تَقَدَّمَ – رواه مسلم واحمد وابن ماجه

وَاخْتُلِفَ فِيْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُوْرِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ بِكَرَاهِيَّتِهَا كَرَاهَةَ تَحْرِيْمٍ اَوْ تَنْزِيْهٍ لِحَدِيْثِ اَبِيْ هُرَيْرَةَ : اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُوْرِ – رواه احمد وابن ماجه والترمذى

وَذَهَبَ الْاَكْثَرُوْنَ اِلَى الْجَوَازِ اِذَا اَمِنَتِ الْفِتْنَةُ وَاسْتَدَلُّوْا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :كَيْفَ اَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : قُوْلِى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ اَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ – الحديث

وَبِمَا اَخْرَجَهُ الْبُخَارِى اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِى عِنْدَ قَبْرِ صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ : اِتَّقِيْ وَاصْبِرِيْ – الحديث، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا الزِّيَارَةَ

وَبِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ : اَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَزُوْرُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ كُلَّ جُمْعَةٍ

وَبِحَدِيْثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِيْ مُلَيْكَةَ : اَنَّ عَائِشَةَ اَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ اِلَى الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا اُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ اَيْنَ اَقْبَلْتِ ؟ فَقَالَتْ مِنْ قَبْرِ اَخِيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَقُلْتُ لَهَا : اَلَيْسَ كَانَ يَنْهٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ، كَانَ نَهٰى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ ثُمَّ اَمَرَ بِزِيَارَتِهَا

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ الْجَوَابُ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ وَيُجَابُ عَنْهُ اَيْضًا بِاَنَّهُ مَحْمُوْلٌ عَلَى الزِّيَارَةِ الَّتِيْ تَقْتَرِنُ بِهَا فِتْنَةٌ

اَوْ مُحَرَّمٌ كَالنَّدْبِ وَنَحْوِهِ اَوْ بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لَمَا تَقْتَضِيْهِ الصِّيْغَةُ (زَوَّارَاتِ) مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِى ذٰلِكَ مِنْ تَضْيِيْعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّبَرُّجِ وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ، فَاِذَا اُمِنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ مِنْ زِيَارَتِهِنَّ لِاحْتِيَاجِهِنَّ اِلَى تَذَكُّرِ الْمَوْتِ كَالرِّجَالِ، اه – مَنْقُوْلًا بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ عَنْ غَيْثِ الْعِبَادِ لِمُصْطَفٰى الْحَمَامِى وَفَتَاوِى الشَّيْخِ حَسَنَيْنِ مُحَمَّدٍ مَخْلُوْفٍ

وَفِى الْفَتَاوِى الْمَذْكُوْرَةِ اِنْقَعَدَ الْاِجْمَاعُ عَلَى اَنَّ مِنَ السُّنَّةِ زِيَارَةَ الرِّجَالِ الْقُبُوْرَ بَعْدَ اَنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهَا فِيْ صَدْرِ الْاِسْلَامِ – اَلَى اَنْ قَالَ – وَقَدْ اَخَذَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ بِظَاهِرِ الْحَدِيْثِ (يَعْنِى حَدِيْثَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُوْرِ)، فَقَالُوْا : اِنَّ زِيَارَةَ النِّسَاءِ الْقُبُوْرَ حَرَامٌ وَمَكْرُوْهَةٌ كَرَاهَةِ تَحْرِيْمٍ، وَتَعَقَّبَ النَّوَوِى فِيْ الْمَجْمُوْعِ بِاَنَّهُ قَوْلٌ شَاذٌّ فِى الْمَذَاهِبِ وَالَّذِيْ قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُوْرُ اَنَّهَا جَائِزَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيْهِيَّةِ، وَنَقَلَ عَنْ صَاحِبِ الْبَحْرِ وَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّة : اَحَدُهُمَا الْكَرَاهَةُ كَمَا قَالَ الْجُمْهُوْرُ، وَالْاٰخَرُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ وَقَالَ اِنَّهُ الْاَخَصُّ عِنْدِيْ اِذَا اُمِنَ الْاِفْتِتَانُ، نَعَمْ قَدْ يَكُوْنَ هُنَاكَ شَيْئٌ مِنْ اٰفَاتِ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ وَهُوَ اَنَّ النَّاسَ يَخْرُجُوْنَ اِلَيْهَا فِيْ بَعْضِ الْجِهَاتِ بِحَالَةٍ تُنَافِى الدِّيْنِ، فَيَخْتَلِطُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ فِى الطُّرُقِ، وَعَلَى الْمَقَابِرِ اِخْتِلَاطًا لَا يَرْضَاهُ عَقْلٌ وَلَا دِيْنٌ، وَعَلَى الْمَقَابِرِ يَأْكُلُوْنَ وَيَشْرَبُوْنَ وَيَنَامُوْنَ وَيَتَبَرَّزُوْنَ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يَفْعَلُوْنَ مَا يَسْتَحْيِ الْقَلَمُ عَنْ تَسْطِيْرِهِ، فَالزِّيَارَةُ الَّتِيْ هٰذَا حَالُهَا لَا تَجُوْزُ لِعَارِضٍ لَا لِاَنَّهَا زِيَارَاتٌ

وَبَعْدُ، فَاِنَّا نَقُوْلُ لِاُولٰئِكَ الَّذِيْنَ يَمْنَعُوْنَ زِيَارَةَ الْقُبُوْرِ : نَرْجُوْكُمْ اَنْ تَقْرَؤُا هٰذَا لِتَرَوْا بِاَنْفُسِكُمْ اَنَّكُمْ

فِيْ وَادٍ وَدِيْنُ الْاِسْلَامِ فِيْ وَادٍ اٰخَرَ، وَلَعَلَّكُمْ اِذَا رَاَيْتُمُوْهُ اَقْلَعْتُمْ عَمَّا اَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَحْرِيْمِ تِلْكَ الزِّيَارَةِ اَشَدَّ التَّحْرِيْمِ وَالنَّظْرِ اِلَى مَنْ يُجِيْزُهَا اَوْ يَفْعَلُهَا بِعَيْنِ الْاِحْتِقَارِ وَالْاِزْدِرَاءِ وَتَسْمِيَتِهِ قُبُوْرِيًّا، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ

فَمَا اَشَدَّ جَهْلَكُمْ بِمَذَاهِبِ الْمُسْلِمِيْنَ كُلِّهَا فَهِيَ تُجِيْزُ تِلْكَ الزِّيَارَةَ وَتَشْرَحُ لِلزَّائِرِ اٰدَابَهَا، وَجَهْلَكُمْ بِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ الْقُبُوْرَ بِنَفْسِهِ وَعَلَّمَ اَصْحَابَهُ كَيْفَ يَزُوْرُوْنَهَا كَمَا عَلِمْتَ وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ كُلُّ هٰذِهِ الْاُمَّةِ مِنْ عَهْدِهِمْ لِلْيَوْمِ، وَهٰذِهِ كُتُبُ الْعَلَمَاءِ حَنَفِيَّةٍ وَمَالِكِيَّةٍ وَشَافِعِيَّةٍ وَحَنْبَلِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ، بِهَا بَيَانُ تِلْكَ الزِّيَارَةِ، وَكَذٰلِكَ دَوَاوِيْنُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مُفْعَمَةٌ بِبَيَانِ جَوَازِهَا وَالنَّدْبِ اِلَيْهَا وَكَيْفَ تَكُوْنُ، وَمَنْ رَأَى كُلَّ هٰذَا ثُمَّ اَنْكَرَهُ فَلَا حِيْلَةَ لَنَا فِيْهِ وَاَمْرُهُ اِلَى رَبِّهِ، وَاللهُ اَعْلَمُ

الْمِثَالُ السَّابِعُ

هَلْ فِي الْقَبْرِ نَعِيْمٌ وَعَذَابٌ ؟

اَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيْمَهُ اُنَاسٌ يَنْتَسِبُوْنَ اِلَى الْاِسْلَامِ وَقَدْ بَرْهَنُوْا بِاِنْكَارِهِمْ هٰذَا عَلَى جَهْلٍ فَاحِشٍ بِدِيْنِهِمْ، فَاِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ نَاطِقَانِ بِمَا يَكُوْنُ فِي الْقَبْرِ مِنْ نَعِيْمٍ وَعَذَابٍ لَا يَجْرُؤُهُ عَلَى اِنْكَارِهِ مُسْلِمٌ وَاِلَيْكَ الْبَيَانُ، قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِيْ كِتَابِهِ : النَّارُ يُعْرَضُوْنَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوْا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ

اَفْهَمَتْنَا هٰذِهِ الْاٰيَةُ اَنَّ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ يُعْرَضُوْنَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا، وَهٰذَا الْعِرْضُ لَا يَخْلُوْ اِمَّا اَنْ يَكُوْنَ فِي الدُّنْيَا اَوْ فِي الْقِبْرِ اَوْ فِي الْاٰخِرَةِ

اَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ قَطْعًا، وَاَمَّا فِي الْاٰخِرَةِ فَالْاٰيَةُ تَقُوْلُ بِصَرَاحَةٍ تُبَيِّنُ حَالَهَا هُنَاكَ (وَيَوْمَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوْا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ)، اِذَانْ هٰذَا الْعِرْضُ لَيْسَ فِي الْاٰخِرَةِ، وَاِذَا انْتَفَى اَنْ يَكُوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ تَعَيَّنَ اَنْ يَكُوْنَ فِي الْقَبْرِ، وَهٰذَا دَلِيْلُ الْكِتَابِ عَلَى مَا نَقُوْلُ

وَاَمَّا السُّنَّةُ الصَّحِيْحَةُ فَوَرَدَ مِنْهَا شَيْئٌ كَثِيْرٌ يَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ الْمَعْنَى، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِى – اَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ : يَهُوْدُ تُعَذَّبُ فِيْ قَبْرِهَا

وَرَوَى النَّسَائِى وَمُسْلِمٌ – اَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا اَنْ تَدَافَنُوْا لَدَعَوْتُ اللهَ اَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ

زِيَادَةٌ – رَوَى مُسْلِمٌ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ فِيْ حَائِطٍ لِبَنِى النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَتِهِ وَنَحْنُ مَعَهُ، اِذْ حَادَّتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيْهِ وَاِذَا قُبُوْرٌ، فَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَعْرِفُ اَصْحَابَ هٰذِهِ الْقُبُوْرِ ؟، فَقَالَ رَجُلٌ :اَنَا، فَقَالَ : فَمَتٰى مَاتَ هٰؤُلَاءِ ؟، فَقَالُوْا : مَاتُوْا فِى الْاِشْرَاكِ، فَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اِنَّ هٰذِهِ الْاُمَّةَ تُبْتَلٰى فِيْ قُبُوْرِهَا فَلَوْلَا اَنْ تَدَافَنُوْا لَدَعَوْتُ اللّٰهَ اَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ الَّذِيْ اَسْمَعُ، اه – وَهٰذَا الْحَدِيْثُ مُؤَكَّدٌ لِمَا قَبْلَهُ

قَالَ الشَّيْخُ – وَرَوَى الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِى وَالنَّسَائِى وَاَبُوْ دَاوُدَ : اَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : اِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيْ كَبِيْرٍ (اَىْ فِيْ نَظْرِ النَّاسِ)، اَمَّا اَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيْمَةِ وَاَمَّا الْاٰخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيْبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ اِثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا

وَرَوَى التِّرْمِذِى عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى سَيِّدِنَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : اَنَّ سَيِّدَنَا عُثْمَانَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ كَانَ اِذَا وَقَفَ عَلٰى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى بَلَّ لِحْيَتُهُ، قِيْلَ لَهُ : اَتَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِى وَتَذْكُرُ الْقَبْرَ فَتَبْكِى ؟ فَقَالَ : اِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ : الْقَبْرُ اَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْاٰخِرَةِ، فَاِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ اَيْسَرُ مِنْهُ وَاِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ اَشَدُّ مِنْهُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ : مَا رَاَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ اِلَّا وَالْقَبْرُ اَفْظَعُ مِنْهُ

زِيَادَةٌ – رَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اِذَا رَأَى اَحَدًا يَنْزِلُوْنَهُ الْقَبْرَ انْشَدَ

فَاِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِيْ عَظِيْمَةٍ # وَاِلَّا فَاِنِّيْ لَا اِخَالُكَ نَاجِيًا

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ اَنَسٍ عَنِ الْبَرَّاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ جَنَازَةٍ فَجَلَسَ فِيْ شَفِيْرِ الْقَبْرِ وَبَكَى وَاَبْكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى، وَقَالَ : اِخْوَانِيْ لِمِثْلِ هٰذَا فَاَعِدُّوْا

قَالَ الشَّيْخُ – وَرَوَى الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ وَاَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِى، اَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :اِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِيْ قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ اَنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ قَرْعِ نِعَالِهِمْ، اِذَا انْصَرَفُوْا عَنْهُ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِيْ هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ؟ فَاَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُوْلُهُ، فَيُقَالُ : اُنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللّٰهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِيْ كُنْتُ أَقُوْلُ مَا يَقُوْلُ النَّاسُ فِيْهِ، فَيُقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيْحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيْهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ – هٰذَا الْحَدِيْثُ يُثْبِتُ شَيْئًا اٰخَرَ غَيْرَ مَقْصُوْدِ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ سُؤَالُ الْقَبْرِ

وَوَرَدَ فِيْ اَحَادِيْثَ اُخْرٰى السُّؤَالُ عَنْ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَدِيْنِنَا زِيَادَةً عَنِ السُّؤَالِ عَنْ نَبِيِّنَا، وَهٰذَا السُّؤَالُ هُوَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ الَّذِيْ فِيْهِ يَقُوْلُ اللّٰهُ تَعَالٰى : يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الْاٰخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّٰهُ الظَّالِمِيْنَ وَيَفْعَلُ اللّٰهُ مَا يَشَاءُ

وَفِيْ هٰذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ وَفَوْقَ الْكِفَايَةِ لِلْمُسْلِمِ الَّذِيْ يُرِيْدُ الْوُصُوْلَ اِلَى الْحَقِّ مِنْ طَرِيْقِهِ، وَاللّٰهُ الْمُوَفِّقُ لِاَقْوَمِ الطَّرِيْقِ، فَنَسْأَلُهُ تَعَالٰى حُسْنَ التَّوْفِيْقِ وَالْهِدَايَةَ وَالْعَافِيَةَ وَحُسْنَ الْخَاتِمَةَ، آمِيْنَ

الْمِثَالُ الثَّامِنُ

زِيَارَةُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَدُّ الرِّحَالِ اِلَيْهَا

قَالَ الْقَاضِى عِيَاضٌ فِيْ كِتَابِهِ، الشِّفَا بِتَعْرِيْفِ حُقُوْقِ الْمُصْطَفٰى : زِيَارَةُ قَبْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِيْنَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَفَضِيْلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيْهَا، ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ زَارَنِيْ فِى الْمَدِيْنَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِيْ جِوَارِيْ وَكُنْتُ شَفِيْعًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِيْ حَدِيْثٍ اٰخَرَ : مَنْ زَارَنِيْ بَعْدَ مَمَاتِيْ فَكَأَنَّمَا زَارَنِيْ فِيْ حَيَاتِيْ زِيَادَةٌ – قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَدِيْنَةُ فِيْهَا قَبْرِيْ وَبِهَا بَيْتِيْ وَتُرْبَتِيْ وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ زِيَارَتُهَا – اَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِى، قَالَ النَّبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ

قَالَ

مَنْ زَارَ قَبْرَ مُحَمَّدٍ ... نَالَ الشَّفَاعَةَ فِيْ غَدِ

بِاللهِ كُرِّرَ ذِكْرُهُ ... وَحَدِيْثُهُ يَا مُنْشِدِيْ

وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ دَائِمًا ... جَهْرًا عَلَيْهِ تَهْتَدِى

فَهُوَ رَسُوْلُ الْمُصْطَفٰى ... ذُو الْجُوْدِ وَالْكَفِّ النَّدِى

وَهُوَ الْمُشَفَّعُ فِى الْوَرَى ... مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْمَوْعِدِ

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا ... مَا لَاحَ نَجْمُ الْفَرْقَدِ

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ – وَفِى الْفَصْلِ الَّذِيْ عَقَدَهُ فِيْ تَخْصِيْصِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيْغِ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ اَوْ سَلَّمَ مِنَ الْاَنَامِ، رُوِيَ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِيْ سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى نَائِبًا بُلِّغْتُهُ، وَعَنِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ : اِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِيْنَ يُبَلِّغُوْنِيْ عَنْ اُمَّتِي السَّلَامَ، وَنَحْوُهُ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ : اَنَّ اَحَدًا لَا يُصَلِّى عَلَيَّ اِلَّا عُرِضَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ حِيْنَ يَفْرُغُ مِنْهَا – فَاللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مَوْلَانَا وَشَفِيْعِنَا رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَاةً تُرْضِيْكَ وَتُرْضِيْهِ وَتَرْضَى بِهَا عَنَّا يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ

زِيَادَةٌ – رَوَى الْبُخَارِى : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِيْ، وَكَّلَ اللّٰهُ بِهَا مَلَكًا يَبْلُغُنِيْ وَكُفِيَ اَمْرَ دُنْيَاهُ وَاٰخِرَتَهُ وَكُنْتُ لَهُ شَفِيْعًا اَوْ شَهِيْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قَالَ الشَّيْخُ – وَلٰكِنْ هُنَاكَ شِرْذِمَةٌ مِنَ النَّاسِ وَهٰؤُلَآءِ هُمُ الَّذِيْنَ حَكَيْنَا عَنْهُمْ مَنْعَ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، مَنَعُوْا زِيَارَتَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَّفُوْا فِيْ هٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ مَصَنَّفَاتٍ وَاصْدَرُوْا فَتَاوِيَ تُفْهِمُ اَهْلَ الْاِسْلَامِ اَنَّ شَدَّ الرِّحَالِ اِلَى زِيَارَتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوْزُ، اَمَّا لَوْ شَدَّ الْمُؤْمِنُ رِحْلَهُ اِلَى زِيَارَةِ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِيْهِ فَذٰلِكَ جَائِزٌ، وَدَلِيْلُهُمُ الْوَحِيْدُ الَّذِيْ جَعَلُوْهُ فِيْ كُلِّ مُصَنَّفَاتِهِمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ اِلَّا اِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِيْ هٰذَا وَالْمَسْجِدِ الْاَقْصٰى – رواه الشيخان البخارى ومسلم وغيرهما

قَالَ الْاِمَامُ الْغَزَالِى فِيْ الْاِحْيَاءِ، تَحْتَ عُنْوَانِ "فَضِيْلَةِ الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى سَائِرِ الْبِلَادِ" : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اِلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ اِلَّا اِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) فِيْ مَنْعِ

الرِّحْلَةِ لِزِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ وَقُبُوْرِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَمَا تَبَيَّنَ لِيْ اَنَّ الْاَمْرَ كَذٰلِكَ، بَلِ الزِّيَارَةُ مَأْمُوْرٌ بِهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا وَلَا تَقُوْلُوْا هُجْرًا وَالْحَدِيْثُ اِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَيْسَ فِيْ مَعْنَاهَا الْمَشَاهِدُ، لِاَنَّ الْمَسَاجِدَ بَعْدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مُتَمَاثِلَةٌ، وَلَا بَلَدَ اِلَّا وَفِيْهِ مَسْجِدٌ فَلَا مَعْنَى لِلرِّحَالَةِ لِمَسْجِدٍ اٰخَرَ، وَاَمَّا الْمَشَاهِدُ فَلَا تَتَسَاوٰى بَلْ بَرَكَةُ زِيَارَتِهَا عَلَى قَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ عِنْدَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

ثُمَّ قَالَ – لَيْتَ شِعْرِيْ هَلْ يَمْنَعُ هٰذَا الْقَائِلُ مِنْ شَدِّ الرِّحَالِ اِلَى قُبُوْرِ الْاَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِثْلَ اِبْرَاهِيْمَ، فَالْمَنْعُ مِنْ ذٰلِكَ فِيْ غَايَةِ الْاِحَالَةِ، فَاِذَا جَوَّزَ ذٰلِكَ فَقُبُوْرُ الْاَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ فِيْ مَعْنَاهَا، فَلَا يَبْعُدُ اَنْ يَكُوْنَ ذٰلِكَ مِنْ اَغْرَاضِ الرِّحَالَةِ كَمَا اَنَّ زِيَارَةَ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَيَاةِ مِنَ الْمَقَاصِدِ وَاِنِّيْ اَعْجَبُ ثُمَّ اَعْجَبُ اَنْ يَفْهَمَ ذُوْ عَقْلٍ مَنَعَ زِيَارَتَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰذَا الْحَدِيْثِ مَعَ فَهْمِ جَوَازِ شَدِّ الرِّحَالِ اِلَى الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِاَنْوَارِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَجْلِ الصَّلَاةِ فِيْ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاِنَّمَا عَجِبْتُ ثُمَّ عَجِبْتُ مِنْ ذٰلِكَ الْفَهْمِ لَاَنَّ الْمَدِيْنَةَ الْمُنَوَّرَةَ بِاَنْوَارِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ لَهَا اَيُّ قِيْمَةٍ بَيْنَ الْبِلَادِ قَبْلَ هِجْرَتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَيْهَا، وَهٰذَا الْمَسْجِدُ الْكَرِيْمُ مَسْجِدُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا اِضَافَةُ اِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكَانَ كَكُلِّ الْمَسَاجِدِ لَا فَضْلَ لَهُ عَلَى اَيِّ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الدُّنْيَا

فَالْمَسْجِدُ اِنَّمَا عَظُمَ هٰذِهِ الْعَظَمَةَ وَصَارَتْ فِيْهِ بِاَلْفِ صَلَاةٍ فِيْ سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ لَاَنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِيْ اخْتَارَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاهُ، وَالَّذِيْ كَانَ يُشَرِّفُهُ بِالصَّلَاةِ فِيْهِ وَالَّذِيْ كَانَتْ تَهْمِي

فِيْهِ الرَّحَمَاتُ وَالْبَرَكَاتُ لِخُطْوَتُهِ بِحُلُوْلِ شَخْصِهِ الْكَرِيْمِ فِيْهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاِذَا كَانَ الْاَمْرُ هٰكَذَا فَهَلْ مِنَ الْمَعْقُوْلِ اَنْ يُقَالَ – اِنَّ هٰذَا الْمَسْجِدَ لَهُ بَرَكَاتٌ تَعُوْدُ عَلَى الْمُسَافِرِ اِلَيْهِ فَلِهٰذَا يَجُوْزُ اَنْ تُشَدُّ الرِّحَالُ اِلَيْهِ، وَاَمَّا الرَّسُوْلُ الَّذِيْ مَا عَظُمَ هٰذَا الْمَسْجِدُ اِلَّا بِنِسْبَتِهِ اِلَيْهِ فَلَا بَرَكَةَ فِيْهِ تَعُوْدُ اِلَى زَائِرِيْهِ، وَاِذَنْ لَا يَجُوْزُ اَنْ تُشَدَّ الرِّحَالُ اِلَى زِيَارَتِهِ – اِنَّ هٰذَا اَنَّمَا يَقُوْلُهُ الْمَجَانِيْنُ الَّذِيْنَ لَا يَعُوْنَ مَا يَقُوْلُوْنَ اَوْ يَقُوْلُهُ عَدُوُّ الْاِسْلَامِ وَرَسُوْلِ الْاِسْلَامِ

وَاَمَّا الْمُؤْمِنُ الَّذِيْ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْعَقْلِ فَلَا يُمْكِنُ اَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ هٰذَا الْمَعْنَى السَّخِيْفِ

وَالْحَدِيْثُ الَّذِيْ يَسْتَنِدُ اِلَيْهِ اُوْلٰٓئِكَ الَّذِيْنَ يُرِيْدُوْنَ اَنْ يَجْعُلُوْا بَيْنَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ اُمَّتِهِ فِيْ نَاحِيَةٍ وَمَا يَذْهَبُوْنَ اِلَيْهِ فِيْ نَاحِيَةٍ اُخْرٰى، فَاِنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْمَسَاجِدِ خَاصَّةً يَقُوْلُ لِلنَّاسِ : اَنْتُمْ عُقَلَاءُ يَجِبُ اَنْ تُصَانَ اَعْمَالُكُمْ عَنِ الْعَبَثِ الَّذِيْ لَا فَائِدَةَ فِيْهِ، فَاُوْصِيْكُمْ اَنْ لَا تُسَافِرُوْا وَتَتَحَمَّلُوْا مَتَاعُبَ السَّفَرِ وَمَشَاقَّهُ مِنْ اَجْلِ اَنْ تُصَلُّوْا بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الدُّنْيَا فَاهِمِيْنَ اَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِ، لَا تَفْعَلُوْا ذٰلِكَ فَاِنَّكُمْ تَتْعَبُوْنَ فِيْ سَفَرِكُمْ بِلَا فَائِدَةٍ تَعُوْدُ عَلَيْكُمْ، لَاَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا فِيْ مُسْتَوًى وَاحِدًا لَا فَضْلَ لِبَعْضِهَا اِلَى بَعْضٍ، لٰكِنْ لَا تَفْهَمُوْا اَنَّ ذَلِكَ عَلَى عُمُوْمِهِ بَلْ فِي الدُّنْيَا مَسَاجِدُ ثَلَاثَةٌ لَهَا مَيْزَةٌ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ هِيَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ وَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ بِالْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَالْمَسْجِدُ الْاوقْصَى بِالشَّامِ، هٰذَا الْمَسَاجِدُ وَحْدَهَا لَوْ شَدَدْتُمُ الرِّحَالَ اِلَيْهَا لَا يَضِيْعُ تَعَبُكُمْ، بَلْ يَعُوْدُ عَلَيْكُمْ مِنَ الثَّوَابِ بِمُضَاعَفَةِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ فِيْهَا، مَا يُوَازِى تَعَبَكُمْ وَزِيَادَةً

وَاِنَّمَا اِمْتَازَتْ هٰذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ – لَاَنَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اُمِرَ بِبِنَائِهِ فَنَبَاهُ سَيِّدُنَا اِبْرَاهِيْمُ خَلِيْلُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ يُسَاعِدُهُ فِيْ بِنَائِهِ سَيِّدُنَا اِسْمَاعِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ هُوَ بِجِوَارِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ قِبْلَةُ الْعَالَمِيْنَ، فَلِذَلِكَ الْبِنَاءُ وَهٰذِهِ الْجِوَارُ الْعَالِى نَالَ مِنَ الشَّرَفِ مَا جَعَلَ الصَّلَاةَ فِيْهِ بِمِائَةِ اَلْفِ صَلَاةٍ فِيْ سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ

وَاَمَّا مَسْجِدُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَمَتُهُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، ثُمَّ هُوَا بِجِوَارِ بَيْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَشُكُّ مُؤْمِنٌ فِيْ اَنَّ بَيْتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْمَا عَلَا شَرَفُهُ وَعَظُمَ قَدْرُهُ لَا يَصِلُ اَبَدًا اِلَى بَيْتِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَلِهٰذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِيْ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاَلْفِ صَلَاةٍ فِيْ سِوَاهُ لِيُشِيْرَ التَّفَاوُتُ فِيْ عِظَمِ الثَّوَابِ اِلَى التَّفَاوُتِ فِيْ شَرَفِ الْجِوَارِ

وَاَمَّا الْمَسْجِدُ الْاَقْصَى فَبَنَاهُ سَيِّدُنَا يَعْقُوْبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ اَنْ بَنَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ جَدُّهُ سَيِّدُنَا اِبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاَرْبَعِيْنَ سَنَةً كَمَا جَاءَ فِيْ حَدِيْثٍ، ثُمَّ كَانَ هٰذَا الْمَسْجِدُ مُصَلَّى اَنْبِيَاءِ بَنِى اِسْرَائِيْلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ بِجِوَارِ بُيُوْتِهِمْ وَرَوْضَاتِهِمُ الَّتِيْ هُمْ بَعْدَ انْتِقَالِهِمْ اِلَى الرَّفِيْقِ الْاَعْلَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يَخْفَى اَنَّ جِوَارَ الْاَنْبِيَاءِ وَاِنْ كَانَ رَفِيْعَ الْقَدْرِ عَظِيْمًا لَا يَصِلُ اِلَى دَرَجَةِ كَرَمِ جِوَارِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِهٰذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِى الْمَسْجِدِ الْاَقْصَى بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ فِيْ سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا وَرَدَ هٰذَا التَّحْدِيْدُ فِيْ الْكُلِّ بِحَدِيْثٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِى فِيْ شُعَبِ الْاِيْمَانِ

زِيَادَةٌ – قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَائَةِ اَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِيْ مَسْجِدِيْ بِاَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ الْمَقْدَسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ – رواه الطبراني

وَلْنَعُدْ اِلَى الْكَلَامِ مَعَ الْمَانِعُوْنَ زِيَارَتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَقُوْلُ : لَوْ فَهِمْنَا اَنَّ النَّهْيَ عَنْ شَدِّ الرِّحَالِ فِي الْحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ عَامٌّ فِيْ كُلِّ الْسَّفَرِ اِلَّا السَّفَرَ لِهٰذِهِ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةِ لَلَزِمَ

١– اَنْ لَا يَجُوْزَ لَنَا السَّفَرُ فِي الْاَرْضِ لِلْاِعْتِبَارِ وَالْعِظَّةِ وَقَدْ اَمَرَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ بِهٰذَا السَّيْرِ فِيْ كِتَابِهِ وَحَرَّضَنَا فِيْ غَيْرِ اٰيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ

٢– وَاَنْ لَا نُسَافِرَ لِصِلَةِ اَرْحَامِنَا اِذَا كَانُوْا بِجِهَاتِ بَعِيْدَةٍ، وَقَدْ اَمَرَنَا رَبُّنَا بِهٰذِهِ وَشَدَّدَ عَلَيْنَا فِيْهَا وَوَعَدَ مَنْ يَقُوْمُ بِهَا اَنْ يَصِلَهُ وَتَوَعَّدَ مَنْ اَخَلَّ بِهَا اَنْ يَقْطَعَهُ

٣– وَاَنْ لَا نُسَافِرَ لِلْجِهَادِ وَلِتَبْلِيْغِ الشَّرِيْعَةِ اَوِ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ

٤– وَاَنْ لَا يَجُوْزَ السَّفَرُ لِلتِّجَارَةِ وَاِلَى مَا يُهِمُّهُمْ مِنْ شُئُوْنِ الدُّنْيَا فِيْ اَيِّ نَاحِيَةٍ مِنَ نَوَاحِي الْاَرْضِ

٥– وَاَنْ لَا يُشَدُّ الرِّحَالُ اِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ حَيَاتِهِ فَاِنَّ الْوُفُوْدَ كَانَتْ تَفِدُ اِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اَنْحَاءِ الْاَرْضِ مُسَافِرِيْنَ، لَمْ يَبْعَثْهُمْ عَلَى ذٰلِكَ اِلَّا حُبُّ لِقَائِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزِيَارَتِهِ وَالتَّبَرُّكُ بِالْوُجُوْدِ فِيْ حَضْرَةِ الشَّرِيْفَةِ، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى هٰذَا وَيُقِرُّهُ، بَلْ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ بِمَا كَانَ يُثِيْبُ بِهِ تِلْكَ الْوُفُوْدَ مِنَ الْجَوَائِزِ الَّتِيْ كَانَ يَمْنَحُهُمْ بِهَا، وَهُوَ الْآنَ فِيْ رَوْضَتِهِ الشَّرِيْفَةِ مِثْلُهُ وَهُوَ حَيٌّ تَمَامًا، فَزِيَارَتُهُ الْآنَ لَا تَخْتَلِفُ اَبَدًا عَنْ زِيَارَةِ قَبْلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَبَّهَ هُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذٰلِكَ فِيْ قَوْلِهِ : مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِيْ بَعْدَ وَفَاتِيْ

فَكَاَنَّمَا زَارَنِيْ فِيْ حَيَاتِيْ – رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِى فِيْ سُنَنِهِ وَالْبَيْهَقِى وَابْنُ عَسَاكِرَ وَالطَّبْرَانِى فِيْ مُعْجَمِهِ الْكَبِيْرِ وَالْاَوْسَطِ

٦– وَلَزِمَ كَذٰلِكَ اَنْ يَكُوْنَ عُلَمَاءُ الْاِسْلَامِ مِنْ اَوَّلِ هٰذِهِ الْاُمَّةِ اِلَى الْيَوْمِ فِيْ خَطَأٍ عَظِيْمٍ حَيْثُ اَنَّهُمْ يَعْقِدُوْنَ فِيْ كُتُبِهِمُ الدِّيْنِيَّةِ الْاَبْوَابَ وَالْفُصُوْلَ يَذْكُرُوْنَ فِيْهَا زِيَارَتَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ تَرْغِيْبٍ فِيْهَا وَمِنْ اٰدَابٍ يَنْبَغِيْ اَنْ تُرَاعَى فِى الْقِيَامِ بِهَا

وَاِنِّيْ بِمَا اَحْمِلُ مِنْ لَقَبِ "كِيَاهِى "اٰمُرُ وَاُشَدِّدُ فِى الْاَمْرِ كُلَّ مُؤْمِنٍ اَنْ يَشُدَّ رِحْلَهُ اِلَى زِيَارَتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ عَلَى ذٰلِكَ مَا قَالَهُ هُوَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ – رواه الدراقطنى والبيهقى وغيرهما، وَقَالَ : مَنْ جَاءَنِيْ زَائِرًا لَا يَحْمِلُهُ حَاجَةٌ اِلَّا زِيَارَتِيْ كَانَ حَقًّا اَنْ اَكُوْنَ لَهُ شَفِيْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ – رواه الطبرانى فى معجم الكبير والدراقطنى فى اماليه وابن المقرى في معجمه وغيرهم، وَقَالَ : مَنْ زَارَنِيْ مُتَعَمِّدًا كَانَ فِيْ جِوَارِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ – رواه العقيلى وغيره، وَهُوَ شَيْئٌ لَا يَسْمَعُهُ مُؤْمِنٌ وَيَهْدَأُ لَهُ بَالٌ حَتّٰى يَتَشَرَّفُ بِالْمُثُوْلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهَلْ بِيْ جُنُوْنٌ حَتَّى اُصْدِرَ اَمْرِيْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ اَنْ لَا يَزُوْرُوْا رَسُوْلَهُمْ وَوَلِيَّ نِعْمَتِهِمُ الَّذِيْ لَهُ فِيْ عُنُقِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَّةٌ مُحَالٌ اَنْ يَقُوْمَ بِشُكْرِهَا وَمَنْ يَسْتَطِيْعَ اَنْ يُكَافِئَ مَنْ اَخْرَجَهُ مِنْ نَارٍ اَبَدِيَّةٍ اِلَى نَعِيْمٍ اَبَدِيٍّ

اَنَّ مَنْ يَأْمُرُ النَّاسَ اَنْ لَا يَزُوْرُوْا سَيِّدَ الْوُجُوْدِ وَصَفْوَةَ الْخَلْقِ لَا يَدْرِى مَاذَا يَفْعَلُ اَنَّهُ يَحُوْلُ بَيْنَ

عِبَادِ اللهِ وَبَيْنَ رَحْمَةِ اللهِ، فَاِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةُ اللهِ لِلْمُؤْمِنِيْنَ، فَلْيَعْرِفْ ذٰلِكَ اُولٰئِكَ الْمَانِعُوْنَ لِيَعْلَمُوْا فِيْ اَيِّ مَوْقِفٍ هُمْ

وَاِنِّيْ اُحِبُّ اَنْ يَعْلَمَ الْقَارِئُ الْمُؤْمِنُ اَنَّ الْاِجْمَاعَ عَلَى طَلَبِ زِيَارَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبًا اَكِيْدًا لَمْ يُخَالِفْ فِيْ ذٰلِكَ لَا عَالِمٌ وَلَا جَاهِلٌ وَلَا اَسْوَدُ وَلَا اَبْيَضُ وَلَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ بَلْ صَرَّحَ بَعْضُ هُدَاةِ الْاُمَّةِ اَنَّ هٰذِهِ الزِّيَارَةَ وَاجِبَةٌ فِرَارًا مِنَ الْجَفَاءِ الَّذِيْ رَمَى بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَزُرْهُ فَاِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِيْمَا رَوَاهُ ابْنُ نَجَّارٍ : مَنْ لَمْ يَزُرْنِيْ فَقَدْ جَفَانِيْ، وَقَالَ : مَا مِنْ اَحَدٍ مِنْ اُمَّتِيْ لَهُ سَعَةٌ ثُمَّ لَمْ يَزُرْنِيْ فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ

زِيَادَةٌ – قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِيْ فَقَدْ جَفَانِيْ

قَالَ الشَّيْخُ – وَهٰذَا شَيْئٌ يُخِيْفُ اَهْلَ الْاِيْمَانِ، نَعَمْ لَمْ يَرَى النَّاسُ وَلَمْ يَسْمَعُوْا مِنْ عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهٰذَا الْعَهْدِ الَّذِيْ نَحْنُ فِيْهِ الْآنَ اَحَدًا يُخَالِفُ فِيْ طَلَبِ هٰذِهِ الزِّيَارَةِ الْكَرِيْمَةِ اِلَّا هٰذَا الرَّجُلَ، يَعْنِي اِبْنَ تَيْمِيَّةَ وَمَنْ اغْتَرَّ بِهِ مِنْ عَصْرِهِ لِلْيَوْمِ، وَهُمْ اَفْرَادٌ يُعَدُّوْنَ بِالْاَصَابِعِ بَيْنَ اُمَّةٍ بِاَسْرِهَا تُعَدُّ بِمِائَةِ الْمَلَايِيْنَ عَنْدَهُمْ، هٰذِهِ الزِّيَارَةُ بَعْدَ الْحَجِّ الَّذِيْ هُوَ اَحَدُ اَرْكَانِ الْاِسْلَامِ

وَلَوْ كَانَ لِهٰؤُلَاءِ الْمَانِعُوْنَ عَقْلٌ وَرَوِيَّةٌ لَسَكَتُوْا عَنِ الْجَهْرِ بِهٰذِهِ الشَّنِيْعَةِ، وَهُمْ يَرَوْنَ عِبَادَ اللهِ تَعَالٰى تُعَدُّ بِالْاٰلَافِ وَالْمَلَايِيْنَ تَبْعَثُهُمُ الْاَشْوَاقُ الْمُقْلِقَةُ اِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَتْرُكُوْنَ اَوْطَانَهُمْ وَاَحْبَابَهُمْ وَاَمْوَالَهُمْ يُتَاعِبُوْنَ الْمَسِيْرَ لَيْلًا وَنَهَارًا يَبْتَهِلُوْنَ اِلَى رَبِّهِمْ اَنْ يُطِيْلَ اٰجَالَهُمْ حَتَّى يَصِلُوْا اِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاِذَا وَصَلُوْا فَلَا تَسْئَلْ عَنْ مَبْلَغِ مَا يَقُوْمُ بِهِمْ مِنْ مَسَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَرَّاتٍ فَاِنَّ

ذٰلِكَ شَيْئٌ اِنَّمَا يَعْلَمُهُ الْعَلِيْمُ الْخَبِيْرُ، وَمَنْ قَرَأَ عِبَارَاتِ الْعُشَّاقِ لِذٰلِكَ الْمَقَامِ الْكَرِيْمِ عَرَفَ اَنَّ الْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ عَالَمٍ وَهٰؤُلَاءِ الْمَانِعُوْنَ فِيْ عَالَمٍ اٰخَرَ – اِنْتَهَى عَنْ غَوْثِ الْعِبَادِ

ويليه بيان التوسّل بالانبياء والاولياء والصالحين لكثرة السائلين عنه – زيادة عن من الفقير، قال بما فتح الله على قلبه

بَيَانُ التَّوَسُّلِ

اِعْلَمْ اَنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ وَالْاَوْلِيَاءِ وَاَهْلِ الصَّلَاحِ جَائِزٌ بَلْ مَنْدُوْبٌ، وَهُوَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ مِنَ اللّٰهِ تَعَالَى بِجَاهِهِمْ لَدَيْهِ وَالتَّوَجُّهِ اِلَيْهِ بِحُرْمَتِهِمْ عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللّٰهِ زَيْنِي الدِّيْمَاوِى غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَرَحِمَهُ : وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السُّبْكِى رَحِمَ اللّٰهُ وَنَفَعَنَا بِعُلُوْمِهِ – يَحْسُنُ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى رَبِّهِ، وَجَوَازُ ذٰلِكَ وَحُسْنُهُ مِنَ الْاُمُوْرِ الْمَعْلُوْمَةِ لِكُلِّ ذِيْ دِيْنٍ الْمَعْرُوْفَةِ، مِنْ فِعْلِ الْاَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِيْنَ وَسِيَرِ السَّلَفُ الصَّالِحِيْنَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعَوَامِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ اَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ اَهْلِ الْاَدْيَانِ، وَلَا سَمِعَ بِهِ فِيْ زَمَنٍ مِنَ الْاَزْمَانِ اِلَّا ابْنَ تَيْمِيَّةَ، فَاِنَّهُ اِنْكَرَهُ وَاِنْكَارُهُ لِلتَّوَسُّلِ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ عَالِمٌ قَبْلَهُ

وَقَدْ اَلَّفَ كَثِيْرٌ مِنْ اَجِلَّاءِ عُلَمَاءِ اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيْ جَوَازِ ذٰلِكَ كُتُبًا مُسْتَقِلَّةً وَبَسَطُوْا فِيْهَا اَدِلَّةً، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ اَهْلِ السُّنَّةِ لَا نَعْتَقِدُ تَأْثِيْرًا وَلَا خَلْقًا وَلَا اِيْجَادًا وَلَا اِعْدَامًا وَلَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا اِلَّا لِلّٰهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَلَا نَعْقِدُ تَأْثِيْرًا وَلَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْاَحْيَاءِ وَالْاَمْوَاتِ فَلَا فَرْقَ فِى التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِيْنَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ اَجْمَعِيْنَ

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِمْ اَحْيَاءً وَاَمْوَاتًا لِاَنَّهُمْ لَا يَخْلُقُوْنَ شَيْئًا وَلَيْسَ لَهُمْ تَأْثِيْرٌ فِيْ شَيْءٍ، وَاِنَّمَا يُتَبَرَّكُ بِهِمْ لِكَوْنِهِمْ اَحِبَّاءَ اللّٰهِ تَعَالٰى، وَاَمَّا الْخَلْقُ وَالْاِيْجَادُ وَالْاِعْدَامُ وَالنَّفْعُ وَالضَّرُّ فَاِنَّهُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ

وَاللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُؤَثِّرُ وَالْمُوْجِدُ حَقِيْقَةً هُوَ اللهُ تَعَالَى، فَبِذٰلِكَ ثَبَتَ اَنَّ التَّوَسُّلَ بِالْاَنْبِيَاءِ وَالْاَوْلِيَاءِ اَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ لَا سَبِيْلَ لِاِنْكَارِهِ لَاَنَّ الْمَدْعُوَّ وَالْمَسْئُوْلَ هُوَ اللهُ تَعَالَى، وَلَا فِعْلَ وَلَا تَصَرُّفَ لِلْمُتَوَسَّلِ بِهِ، وَاِنَّمَا هُوَ اِسْتِعْطَافٌ وَدُعَاءٌ مِنَ اللهِ وَتَوَجُّهٌ اِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ وَبَرَكَةِ ذٰلِكَ الْعَبْدِ الْمُقَرَّبِ الَّذِيْ هُوَ مِنْ اَحْبَابِهِ وَاَوْلِيَائِهِ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ فِيْ شَيْءٍ

ثُمَّ اعْلَمْ اَنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَائِزٌ فِيْ كُلِّ حَالٍ : قَبْلَ خَلْقِهِ، وَبَعْدَ خَلْقِهِ فِيْ مُدَّةِ حَيَاتِهِ فِى الدُّنْيَا، وَبَعْدَ مَوْتِهِ فِيْ مُدَّةِ الْبَرْزَخِ وَبَعْدَ الْبَعْثِ فِيْ عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ اَنْوَاعٍ

النَّوْعُ الْاَوَّلُ اَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ بِمَعْنَى اَنَّ طَالِبَ الْحَاجَةِ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى بِجَاهِهِ اَوْ بِبَرَكَتِهِ، فَيَجُوْزُ ذٰلِكَ فِى الْاَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيْ كُلٍّ مِنْهَا خَبَرٌ صَحِيْحٌ

اَمَّا الْحَالَةُ الْاُوْلَى قَبْلَ خَلْقِهِ – فَيَدُلُّ لِذٰلِكَ مَا تَبَيَّنَ لَنَا صِحَّتُهُ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ اَبُوْ عَبْدِ اللهِ فِى الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيْثِ عَمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَمَّا اقْتَرَفَ اٰدَمُ الْخَطِيْئَةَ، قَالَ : يَارَبِّ اَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِيْ، فَقَالَ اللهُ : يَا اٰدَمُ وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ اَخْلُقْهُ ؟ قَالَ: يَارَبِّ لِاَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِيْ بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوْحِكَ رَفَعْتُ رَأْسِيْ فَرَأَيْتُ عَلٰى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوْبًا لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ وَعَرَفْتُ اَنَّكَ لَمْ تُضِفْ اِلٰى اِسْمِكَ اِلَّا اَحَبَّ الْخَلْقِ اِلَيْكَ، فَقَالَ اللهُ : صَدَقْتَ يَااٰدَمُ اِنَّهُ لَاَحَبَّ الْخَلْقِ اِلَيَّ اِنْ

سَأَلْتَنِيْ بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُكَ وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ) قَالَ الْحَاكِمُ : هٰذَا الْحَدِيْثُ صَحِيْحُ الْاِسْنَادِ، وَذَكَرَهُ الطَّبْرَانِى وَزَادَ فِيْهِ : وَهُوَ اٰخِرُ الْاَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ – التَوَسُّلُ بِهِ بِذَلِكَ النَّوْعِ بَعْدَ خَلْقِهِ فِيْ مُدَّةِ حَيَاتِهِ، فَيَدُلُّ لِذٰلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِى وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبُخَارِى وَالْحَاكِمُ وَاَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنَ حَنِيْفٍ (اَنَّ رَجُلًا ضَرِيْرَ الْبَصَرِ اَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :اُدْعُ اللهَ اَنْ يُعَافِيَنِيْ، فَقَالَ :اِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ وَاِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ :فَادْعُهُ، قَالَ فَاَمَرَهُ اَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وَضُوْءَهُ وَيَدْعُوْ بِهٰذَا الدُّعَاءِ :اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ وَاَتَوَجَّهُ اِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ اِنِّيْ تَوَجَّهْتُ بِكَ اِلٰى رَبِّيْ فِيْ حَاجَتِيْ هٰذِهِ لِيُقْضٰى لِيْ، اَللّٰهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ) قَالَ التِّرْمِذِي : هٰذَا الْحَدِيْثُ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ اِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِى وَزَادَهُ – فَقَامَ وَقَدْ اَبْصَرَ، وَفِيْ رِوَيَةٍ : فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرِئَ لِلْحَالِ، فَفِيْ هٰذَا الْحَدِيْثِ دَلِيْلٌ وَاضِحٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ وَالتَّوَجُّهِ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ عَلَّمَ الضَّرِيْرَ ذٰلِكَ وَاَمَرَهُ بِهِ

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ – التَّوَسُّلُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَدُلُّ لِذٰلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِى فِى الْمُعْجَمِ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ، اَنَّ رَجُلًا يَخْتَلِفُ اِلٰى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيْ حَاجَةٍ لَهُ فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ اِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِيْ حَاجَتِهِ فَلَقِيَ عَثْمَانَ بْنِ حَنِيْفٍ فَشَكَا ذٰلِكَ اِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيْفٍ : اِئْتِ الْمِيْضَاةَ فَيَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ وَاَتَوَجَّهُ اِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْضِى حَاجَتِيْ ...الخ، وَرَوَى الْبَيْهَقِى

وَابْنُ شَيْبَةَ بِاِسْنَادٍ صَحِيْحٍ : اَنَّ النَّاسَ اَصَابَهُمْ قَحْطٌ فِيْ خِلَافَةِ عَمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِلَالُ بْنُ الْحَرْثِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اِلٰى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اِسْتَسْقِ لِاُمَّتِكَ فَاِنَّهُمْ هَلَكُوْا، فَاَتَاهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ فِى الْمَنَامِ وَاَخْبَرَهُ اَنَّهُمْ يُسْقَوْنَ

وَاَمَّا جَوَازُ التَّوَسُّلِ بِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْاَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ، فَيَدُلُّ لِذٰلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِى فِيْ صَحِيْحِهِ عَنْ اَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : كَانَ اِذَا قُحِطُوْا اِسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ : اَللّٰهُمَّ اِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ اِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِيْنَا وَاِنَّا نَتَوَسَّلُ اِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ : فَيُسْقَوْنَ

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : يَآيُّهَا النَّاسُ اِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَى لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَى الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ فَاقْتَدُوْا بِهِ فِيْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَاتَّخَذُوْهُ وَسِيْلَةً اِلَى اللّٰهِ – اه، المواهب اللّدُنيّة للقسطلانى

وَفِعْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حُجَّةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اِنَّ اللّٰهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ– رواه الامام احمد والترمذى

وَقَالَ فِيْ حَقِّهِ : لَوْ كَانَ بَعْدِيْ نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ – رواه الامام احمد والترمذى والحاكم فى المستدرك عن عقبة بن عامر الجُهَنى رَضي الله عنه

وَرَوَى الطَّبْرَانِى فِى الْكَبِيْرِ عَنْ اَبِيْ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اِقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِيْ اَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ فَاِنَّهُمَا حَبْلُ اللهِ الْمَمْدُوْدُ وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقٰى لَا انْفِصَامَ لَهَا

وَاِنَّمَا اسْتَسْقَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَسْقِى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ جَوَازَ الْاِسْتِسْقَاءِ بِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَّ ذٰلِكَ لَا جَرَجَ

وَدَلِيْلُ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِغَيْرِهِ اَيْضًا مَا ذُكِرَ فِيْ الْاَجْوِبَةِ الْمَكِيَّةِ نَقْلًا عَنْ مِنْهَاجِ السَّعَادَةِ قَالَ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَسَّلُوْا بِيْ وَبِاَهْلِ بَيْتِيْ اِلَى اللهِ فَاِنَّهُ لَا يُرَدُّ مُتَوَسِّلٌ بِيْ وَبِاَهْلِ بَيْتِيْ اِلَى اللهِ

وَنَقَلَ ابْنُ جَمَاعَةٍ فِيْ كِتَابِهِ اُنْسِ الْمُحَاضَرَةِ عَنْ عَلِى ابْنِ مَيْمُوْنٍ قَالَ – سَمِعْتُ الشَّافِعِى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُوْلُ : اِنِّيْ لَاَتَبَرَّكُ بِاَبِيْ حَنِيْفَةَ وَاَجِيْئُ اِلَى قَبْرِهِ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ زَائِرًا، فَاِذَا عُرِضَتْ لِيْ حَاجَةٌ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَجِئْتُ وَسَأَلْتُ اللهَ الْحَاجَةَ عِنْدَهُ فَمَا تَبْعُدُ عَنِّيْ حَتَّى تُقْضٰى، اه

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِى الْخَيْرَاتِ الْحِسَانِ : كَانَ الْاِمَامُ الشَّافِعِى اَيَّامَ هُوَ بِبَغْدَادٍ يَتَوَسَّلُ بِالْاِمَامِ اَبِيْ حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَجِيْئُ اِلَى ضَرِيْحِهِ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَتَوَسَّلُ اِلَى اللهِ تَعَالَى بِهِ فِيْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، اه

وَيَتَوَسَّلُ الْاِمَامُ اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِاِمَامِنَا الشَّافِعِى، وَاُخْبِرَ اَنَّ اَهْلَ الْمَغْرِبِ اِذَا كَانَتْ لَهُمْ حَاجَةٌ يَتَوَسَّلُوْنَ اِلَى اللهِ بِالْاِمَامِ مَالِكٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ الْاِمَامُ الشَّافِعِى بَلْ صَدَّقَهُمْ فِيْهِ

وَقَالَ الْاِمَامُ اَبُوْ الْحَسَنُ الشَّاذِلِى قَدَّسَ اللّٰهُ رُوْحَهُ : مَنْ كَانَتْ لَهُ اِلَى اللّٰهِ حَاجَةٌ وَاَرَادَ قَضَاءَهَا، فَلْيَتَوَسَّلْ اِلَى اللّٰهِ تَعَالَى بِالْاِمَامِ الْغَزَالِى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

وَقَالَ الْاِمَامُ الْغَزَالِى رَحِمَهُ اللّٰهُ وَنَفَعَنَا بِعُلُوْمِهِ : مَنْ يُتَوَسَّلُ وَيُتَبَرَّكُ فِيْ حَيَاتِهِ، يُتَوَسَّلُ وَيُتَبَرَّكُ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ

وَذُكِرَ عَنِ الْعَارِفِ بِاللّٰهِ قَطْبِ الدَّائِرَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ بَعْضَ مَشَايِخِهِ يَقُوْلُ : اِنَّ اللّٰهَ يَوَكِّلُ بِقِبْرِ كُلِّ وَلِيٍّ مَلَكًا يَقْضِيْ حَوَائِجَ مَنْ تَوَسَّلَ بِهِمْ كَمَا وَقَعَ ذٰلِكَ لِلْاِمَامِ الشَّافِعِيّ وَالسَّيِّدَةِ نَفِيْسَةَ وَالسَّيِّدِ اَحْمَدَ الْبَدَوِيّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ اَجْمَعِيْنَ

وَرُوِيَ ابْنُ السُّنِّي عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :اِذَا اِنْفَلَتَتْ دَابَّةُ اَحَدِكُمْ بِاَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ – عِبَادَ اللّٰهِ اِحْبِسُوْا – فَاِنَّ لِلّٰهِ عِبَادًا يُحِبْبُوْنَهُ، وَاِذَا اَضَلَّ وَاَرَادَ عَوْنًا فَلْيَقُلْ – يَا عِبَادَ اللّٰهِ اَغِيْثُوْنِيْ اَغِيْثُوْنِيْ

فَفِيْ هٰذَا الْمَذْكُوْرِ دَلِيْلٌ ظَاهِرٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالْاَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ بِنَفْسِهِ وَيَأْمُرُ بِهِ اَصْحَابَهُ، اه

وَقَالَ الْعَارِفُ بِاللّٰهِ الْحَبِيْبُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ عَلَوِى الْحَدَّادِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِعُلُوْمِهِ آمِيْنَ :يَنْبَغِى لِلزَّائِرِ اِذَا زَارَ قُبُوْرَ الصَّالِحِيْنَ اَنْ يَطْمَئِنَّ عِنْدَهَا وَيَسْتَكْثِرَ مِنَ الْاِسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُهْدِى ثَوَابَهُ اِلَيْهِمْ، فَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا فَاِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَكُوْنُ الدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِهِ مُسْتَجَابًا

وَقَدْ جُرِّبَ ذٰلِكَ حَتَّى اَنَّ اَهْلَ بَغْدَادَ يُسَمُّوْنَ قَبْرَ السَّيِّدِ الْاِمَامِ مُوْسٰى الْكَاظِمِ ابْنِ الْاِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ "التِّرْيَاقَ الْمَجَرَّبَ" اَيْ لِاِسْتِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ وَانْكِشَافِ الْمُهِمَّاتِ، وَكَذَلِكَ قَبْرُ مَعْرُوْفِ الْكُرْخِى يُسَمَّى بِذَلِكَ وَهُوَ بِبَغْدَادَ اَيْضًا، وَكَثِيْرًا مَا لِاَهْلِ جَاوَةْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ يَكُوْنُ دُعَاؤُهُمْ عِنْدَ قَبْرِ بَعْضِ الْاَوْلِيَاءِ الَّذِيْ دُفِنَ بِجَاوَةْ مُسْتَجَابًا، فَاللّٰهُ عَلَى كُلِّ شَيْئٍ قَدِيْرٌ، وَفِيْ هٰذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ

وبالله التوفيق والهداية

اَللّٰهُمَّ بِجَاهِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُرْزُقْنَا وَاَهْلَنَا وَاَوْلَادَنَا الْبَرَكَةَ فِى الرِّزْقِ وَالْعُمْرِ وَالْعَافِيَةَ وَحَيَاةً طَيِّبَةً وَالسَّعَادَةَ وَالشَّهَادَةَ وَحُسْنَ الْخَاتِمَةَ، اَللّٰهُمَّ آمِيْنَ، وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُوْنَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ الْغَافِلُوْنَ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ

جمادى الاخير ١٤٠٣ هـ /٦ مارت ١٩٨٣ م

CATATAN PENULISAN :

Bismillahir rahmanir rahim,
Segala puji hanya milik Allah SWT semata, Tuhan yang Maha Perkasa, lagi Maha Penguasa.
Shalawat serta salam mudah-mudah senantiasa tercurahkan kepada Rasul pilihan, Nabi Muhammad SAW, beserta sahabat dan keluarganya.

Selanjutnya, file ini disusun oleh : Arju Rahmah

https://arjurahmah.blogspot.com/

atau bisa dilihat terjemah Bahasa Indonesianya di :

https://arjurahmah.blogspot.com/2018/04/terjemah-kitab-hujjah-ahlus-sunnah-wal_15.html

Semoga dapat memberikan manfaat dan kemaslahatan bagi umum.
Jika ada terjemahan atau kesalahan penulisan, maka bisa dihubungi email di bawah ini :

arjurahmah9@gmail.com

Kesempurnaan hanya milik Allah SWT, dan hanya kepada-Nya kami memohon ampun dan rahmat,
Terima kasih.